الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه الإرث



سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في الفقه الإسلامي





مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي



فقـــه الإرث

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمدتقي المدرسي

الناشر: انتشارات محبان الحسين

الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م ـ ٣٠٠٠ نسخة

العنوان: قم المقدسة ـ شارع انقلاب ـ فرع ٤٧ ـ رقم ٥

ISBN: 987 - 964 - 427 - 085 - 7

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ

(النساء: ١٣-١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد خلقه محمد و آله الطاهرين.

يتميّز الدين الاسلامي بشموليّته التي لا تدع جانباً من حياة البشر إلا وسعه بقيمه المثلى و أحكامه الصائبة.

بلى، أليس الدين من عند الله الذي أحكم الآيات ثم فصّلها تفصيلاً؟.

لأنّ حياة البشر واحدة، فإنّ أبعادها المختلفة تتفاعل، و التشريع الالهي هو الوحيد الذي يستوعب كل تلك الأبعاد من دون تناقض أو اختلاف لأنه من لدن حكيم خبير، وقد قال ربنا سبحانه:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

و المواريث التي فرضها الدين بآيات حكيمة في القرآن هي أبرز دليل يهدينا إلى عمق و شمولية أحكام الدين، لأنهّا تعكس بدقة عالية طبيعة علاقة البشر الأسرية و غيرها، ومدى تكامليّته مع الجانب الاقتصادي.

ونحن إذ نقدّم لكم أحكام الفرائض، والتي يقل فيها الاختلاف بين الفقهاء وحتى بين المذاهب وذلك لورود نصوص واضحة فيها، فإننا

ندعو الأخوة القراء إلى مزيد من التأمّل في هذه الأحكام، لأنّها تشكّل نافذةً لمعرفة عمق الصلة بين أبناء المجتمع إبتداءً من الأسرة الصغيرة وحتى صلة الولاء، ومروراً بالترابط بين أبناء الأسرة الكبيرة.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل بهذا الكتاب مجزّياً، ويدّخر ثواب ذلك لنا و لمن عمل به ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

محمد تقي المدرسي

كربلاء المقدسة

١٥/ربيع الأول/١٤٣٠هـ

الفصل الأول:

الإرث
في القرآن الكريم

تمهيد

تتحدث الآيات ٧ إلى ١٤ والآية ٣٣ والآية ١٧٦ من سورة النساء عن بعض أحكام الإرث[١]، والتي تكشف ماوراءها من النظرة الإسلامية في الطبقات المتدرّجة للتنظيم الأسري وللحقوق المتبادلة فيها.

وقبل أن نقرأ أحكام الإرث في آيات الذكر الحكيم، نشير باقتضاب إلى بعض ما نستفيد من النظرة الإسلامية إلى الإرث:

١ـ يُعدّ الإرث بشكل عام رابطة وثيقة تشدّ أبناء الأسرة ببعضها، كما أنّه في الإقتصاد الإسلامي يُعدّ من طرق توزيع الثروة في المجتمع.

٢ـ من مظاهر الإقتصاد الموجّه الذي يؤمن به الإسلام هو حقوق الإرث والتي تشجّع الأفراد على العمل والإنتاج بإثارة غريزة حبّ الأبناء لديهم، فالفرد ـ حتى لو كان غنياً ومستغنياً عن المال بالنسبة إلى

١ـ الإرث في اللغة: ما يخلّفه الميت لمن بعده. ويُسمى: الميراث، والتركة. والتُراث أيضاً.

ورث يرثُ: إنتقل إليه مال شخص بعد وفاته.

أورثَ فلاناً مالاً: جعله له ميراثاً.

توارث الشخصان والأشخاص: ورثَ بعضُهم بعضاً.

ومن يَنتقل إليه مال الميت يُسمّى: الوارث وجمعه: ورثة ووُرّاث.

وتُطلق كلمة (المورِث) على الميت الذي ترك الميراث لمن بعده، كما تُطلق أيضاً على المال الباقي بعد الميت للورثة.

أما في الإصطلاح الشرعي وفي أحكام الفقه فإنّ معاني (الإرث) ومشتقاتها لا تختلف عن المعاني اللغوية على الإطلاق.

حاجاته الخاصة ـ يعمل من أجل إسعاد أبنائه وسائر أعضاء أسرته بعد موته.

ثم إنّ الإنسان معرّض للموت في أيّة لحظة، وقد تراوده فكرة خبيثة تقول له: لماذا تعمل؟ ولمن؟ ولولا غريزة حب الأسرة والأبناء لتوقّف الإنسان عن العمل والإنتاج بسبب هذه الفكرة.

٣ـ والإرث بالإضافة إلى كونه ـ من جهة ـ رابط إجتماعي بين أجنحة الأسرة الواحدة، وهو ـ من جهة ثانية ـ طريق سليم لتوزيع الثروة ومحاربة تكريسها، فهو ـ من جهة ثالثة ـ إحترام لحقوق الفرد (الميّت) الذي بذل جهوداً كبيرة في حياته للحصول على المال، فمن حقّه أن لا يُبدَّد هذا المال هدراً، ولا يُعطى لمن لا يستحقه أو لا تربطه به أية علاقة وثيقة، بل من حقّه أن يُقسَّم بعد موته على أقرب الناس إليه، وذلك بعد أداء ديونه وتنفيذ وصاياه.

١ـ توريث المرأة كالرجل

في البدء ـ وقبل بيان الحصص وكيفية التقسيم ـ يؤكّد القرآن على توريث المرأة إلى جنب الرجل إذا كانا من طبقة واحدة، وذلك خلافاً لبعض العادات والأنظمة الجاهلية التي كانت تمنع المرأة من الإرث أنّى كانت لمجرّد كونها أنثى، فيقول الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء:٧

أي لكل رجل أو امرأة حق مفروض في تركة الميت القريب منهما في الرَّحِم.

٢ـ حق المجتمع في الإرث

وللمجتمع حق في تركة الميّت، وأبرز شريحة يؤكّد القرآن الكريم على إعطائهم شيئاً من الإرث هم الذين يحضرون جلسة التقسيم من الأقارب الذين لا تربطهم بالميّت صلة قرابة تقتضي توريثهم، ومن الأيتام والمساكين: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨

والقول المعروف هنا ـ وفي كل مناسبة تشبه الإرث ـ ينفع في رفع مستوى الطبقات المحرومة نفسياً وتربوياً حتى لا يشعروا بالذلّ والمهانة، بل ولكي يساعدهم مستواهم الرفيع على محاربة واقعهم والعمل الجاد على إصلاحه وتطويره.

فهذا اليتيم الذي إضطرته الحاجة المؤقتة إلى أن يحضر قسمة الارث ويرمق ببصره تركة الأموات، إنه سيصبح غداً شاباً قوياً قادراً على العمل البنّاء، لو لم تُحطّم نفسيّته أيام فقره وحاجته، ولو لم تُحطّم سمعته أمام الناس ويُنظر إليه كطبقة هابطة ومنبوذة في المجتمع؛ وكذلك المسكين العاطل عن العمل اليوم قد يجد غداً عملاً يناسبه؛ فيصبح عضواً فعّالاً في المجتمع إن لم يُشعره المجتمع أيام مسكنته بأنه من طبقة منبوذة.

من هنا نستفيد من القرآن ضرورة إعطاء الطبقات المحرومة جرعات روحية بالإضافة إلى توفير الحاجات المادية لهم، لتساعدهم تلك الجرعات على مقاومة واقعهم بأنفهسم، أو لا أقل لكي يحظوا بالسعادة من تقدير المجتمع لهم، وعدم النظر إلى وضعهم الاقتصادي المنحط.

٣- للذكر ضعف الانثى

وأهم حكم تعكسه أحكام الإرث في هذه الآيات وأشدّها إثارة لوسوسة الشياطين هو: تفضيل الذكر على الانثى في الكثير من موارد الارث، إذ أنّ الاسلام يعطي الذكر دوراً قيادياً أكبر في الأسرة، ويحمّله نفقات العائلة دون الأنثى فيضاعف نصيبه من الإرث، ومع ذلك فإنّه عند التعمّق نجد أنّ المرأة تشارك الرجل في إرثه، دون أن يشاركها الرجل فيتعادلان، أوتميل كفّة المرأة قليلاً فتحصل على قدر أكبر من الإرث في بعض الحالات.

فانطلاقاً من طبيعة الدور الذي يُكلّف الذكر به في الحياة العامة وفي الحياة الزوجية (وهو دور الإنفاق والتوجيه الأشد صعوبة والأكثر جهداً) فقد حدّد القرآن للذكر ضعفي نصيب الانثى من الإرث، وعبّر عن ذلك بقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:١١

ويبدو أنّ هذا التعبير يعكس رؤية حياتية أكثر من أن يكون قاعدة قانونية.

فالذكر في طبيعته ودوره الفطري الذي خُلِقَ له، هو أن يصبح له ضعف حظّ الأنثى في المجال الاقتصادي، كما أنّ الانثى تملك ضعف حظّ الذكر في المجالات الاخرى العاطفية، والجاذبية، والقدرة على التربية.

واستعاض الله بكلمة (الوصيّة) عن صيغة الأمر فقال (يوصيكم) للدلالة على أنّ في ذلك فائدة كبيرة لكم بالإضافة إلى كونه امراً.

هذا بالطبع إذا كانوا أولاداً مختلطين من ذكور وإناث، أما لو كنَّ إناثاً فقط فإنّهن يقتسمن ثلثي التركة بينهن بالسوية.

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾النساء: ١١

٤ـ حصص الأبوين

أمّا بقية المال، فإن كان للميت أبوان فإنهما يرثان الثلث فيما إذا كانت البنات إثنتين وأكثر، وترث الأم السدس ويرث الأب البقية فيما إذا كانت واحدة حيث تكون حصتها النصف ، وكذلك يشاركهما الزوجان حسب التفصيل القادم.

أمّا إذا لم يكن للميت أبوان ولا زوج فإنّ بقية المال يُردّ على البنات أو البنت بطريقة الرد ـ كما يأتي تفصيله عند بيان الأحكام..

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ

وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾النساء: ١١

أمّا الأب فنصيبه غير محدّد فهو يأخذ البقية الباقية أنّى كانت، قَلَّت أم كَثُرت، فمثلاً: إذا ماتت البنت وتركت أبويها ولم يكن لها ولد، فللأم الثلث وللأب الثلثان الباقيان، أما لو كان للميتة زوج إضافة إلى الأبوين، فلزوجها النصف مما تركت، ولأمها الثلث، ويبقى لأبيها السدس فقط ـ وهذا من الموارد التي ترث المرأة فيها أكثر من الرجل ـ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾النساء: ١١

لأن إخوة الميت يحجبون الأم عن سدس إرثها رغم أنهم لا يرثون شيئاً مع وجودها لأنّهم من الطبقة الثانية من الورّاث.

٥ـ تقديم الوصيّة والدَّيْن

كل أحكام الإرث وتقسيم الحصص على الورثة يأتي بعد العمل بوصايا الميّت وتصفية ديونه، فالميت له الحق أن يتصرف في حدود ثلث المال الذي خلّفه لا أكثر وذلك من خلال الوصيّة، إلا إذا رضي الورثة بالزيادة فتُعطى لمن وصّى به حقه، وأيضاً تُصفّى ديونه قبل العمل بالوصيّة ثم تُقسَّم التركة.

فالدَّين المتعلّق بالميّت مقدَّم على الوصية وعلى حقّ الورثة، حتى ولو غطّى التركة كلها. يقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾
النساء: ١١

٦ـ لماذا يرث الأبوان؟

إنّ الانسان يحب أن يرث أبناؤه كل ثروته دون أبويه الّذَيْن قد يكونان في أواخر أيام حياتهما، بينما أبناؤه يستقبلون الحياة الحافلة بالمشاكل والصعوبات، من هنا يتساءل: لماذا وضع الله نصيباً مفروضاً للأبوين؟ ويجيب القرآن الكريم على ذلك:

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ النساء:١١

فربما يكون الآباء هم أقرب إلى نفعكم من الأبناء، فلولا جهود اولئك ومساعيهم، ولولا رعايتهم، ولولا خبرتهم لكانت حياتكم جحيماً، فلابد أن تكون لهم مكافأة رمزية، وهذا الحكم لا يرتبط باختيار الإنسان، بل هو:

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء:١١

٧ـ التوارث بالزوجية

بعد الحديث عن القرابة الرحمية، جاء دور القرابة السببية، ومن أبرزها الرابطة الزوجية، فبيّن القرآن أنّ الزوج يرث نصف تركة الزوجة إنْ لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد، أمّا الزوجة فترث الربع إنْ لم يكن له ولد، والثُّمن إن كان له ولد.

وأكّدت الآية للمرة الثانية على ضرورة أداء دَيْن الميت واحترام وصيّته، وأكدتها هنا أكثر من الآية السابقة باعتبار أنّ العلاقة الزوجية

قد لا تكون قوية فيستأثر الوارث منها بالمال دون أن يُعير وصية الميت إنتباهاً ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢

٨- الإخوة يرثون أيضاً

أما إرث الإخوة الذين يسميهم القرآن (كلالة) لأنهم يشكلون زينته كالإكليل ، فإنّ الآية (١٢) من سورة النساء تتحدث عن إخوة الانسان من الام - حسب ما جاء في الروايات - الذين يرثون هكذا : إذا كان أخ الميت واحداً (ذكراً كان أو انثى) فإنه يرث سدس التركة ، أما إذا كانوا أكثر من واحد فإنّ ثلث المال يُخصّص لهم فيتقا سمونه بينهم بالسوية . لا فرق بين الذكر والانثى (أي بين الأُخت والأخ).

لذلك قال ربنا :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء: ١٢

والملاحظ هنا وفي الآيات السابقة أنّ الوصيَة قُدِّمت في العبارة على الدَّيْن بالرغم من أنّ الدَّيْن - في الحكم - مقدَم على الوصيّة، لأنّ الدَّيْن يتعلق بحقوق الناس فلماذا؟ ربما لأنّ أكثر الناس يوصون بينما قد لا يكون الامر كذلك بالنسبة إلى الدَّيْن.

ولكن الوصية يجب أن لا تكون بقصد الإضرار بالورثة، وفي هذه الحالة تُلغى الوصية بناءً على قانون **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)** المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كما إنّ من كتب على نفسه دَيْناً كاذباً بهدف الإضرار بورثته فإنَ إعترافه هذا لا يؤخَذ به، ويتحقق القاضي في الامر ليرى هل هو مديون فعلاً أم لا؟..

٩ـ الإرث من حدود الله

يُسمي القرآن أحكام الدين (حدود الله) تعبيراً عن الدقة المتناهية التي تتميز بها هذه الأحكام ومنها أحكام الإرث، والتي من الضروري أن يراعيها المؤمن كما أنزلها الله، فليس من الصحيح الزيادة أو النقيصة فيها باجتهادات خاصة أو حسب مصالح مؤقتة، لأنّ أية زيادة أو نقيصة تحمل في طياتها عقوبة تجاوزها، من هنا فلا يستطيع أيّ شخص أن يتلاعب بالحصص التي حدّدها الله في الإرث، فيعطي بعضهم ويحرم آخرين أو يزيد أو ينقص في الحصص:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ النساء: ١٣-١٤

إنّ الاستخفاف بحدود الله ينتهي إلى الهوان في الآخرة، لأنه في الواقع يصل إلى درجة معصية الله والتهاون به.

١٠- الإرث عامل تفاضلي

وقد لا يكون الفرد قد اكتسب شيئاً بنفسه، ولكنه ورث والده الذي حصل على المال بجهده، وقد فضّل الله الإبن على الآخرين في الرزق كرامة لأبيه، وتشجيعاً له وللآخرين أن يعملوا وينشطوا في الانتاج.

من هنا عاد القرآن وذكر الإرث مرة أخرى في الآية ٣٣ من سورة النساء باعتباره من عوامل التفاضل الاجتماعي وقال:

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: ٣٣

أي أورثنا كلَّ إنسان مواليه الذين هم أولى الناس به؛ وتشجيعاً له على العمل، وبذلك أعطينا تركة الوالدين والأقربين لألصق الناس بهم.

١١- الإرث بضمان الجريرة

في الفقرة التالية من الآية الكريمة يبيّن الله تعالى حكم التوارث بين

شخصين تعاقدا على ضمان الجريرة والتوارث بينهما أو بين أحدهما والآخر:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾النساء:١٢

وهذه الفئة هي التي تمتّ للعائلة بصلة عن طريق عقد التحالف، فأمر القرآن أن يُعطى لهم نصيب من الإرث حسب أحكام يأتي ذكرها، وتُسمى هذه الفئة بـ (ضامن الجريرة) وهي ترث وتورث.

وفي الوطن الاسلامي الكبير حيث ينفصل الكثير من الناس عن مواطنهم الاصلية، فيحتاجون إلى أسرة ينتمون إليها ويتبادلون معها الحب والتعاون في شؤون الحياة: هنالك شرع الاسلام قانون التحالف، وتحدّث هنا عن جانبه الاقتصادي حيث يصبح الفرد كواحد من أبناء الاسرة يرثها ويورثها (حسب أحكام وشروط يأتي ذكرها) ويضاعف هذا القانون من قوة التحالف والتماسك: ويجعل للافراد مأوى إجتماعياً يلجؤون اليه في مواجهة صعوبات الحياة.

ولكن بما أنّ بعض الناس يمكن أن يخونوا تحالفهم مع هؤلاء الضعفاء، لذلك حذّر القرآن من ذلك وقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾النساء:٣٣

فلا تفكروا في نقض الميثاق، ونكث الحلف.

١٢- إرث الطبقة الثانية

في الإرث طبقات ثلاث متدرّجة لا ترث الطبقة الثانية فيها إلاّ بعد أن

ينعدم أي شخص في الطبقة الاولى؛ والطبقة الثالثة لا ترث شيئاً إلا في حالة عدم وجود أحد من أبناء الطبقة الثانية والاولى (وسيأتي ذكر التفاصيل فيما بعد).

والأخـوات - إلى جنب الإخوان من الأبوين أو من الأب عند عدمهم[1] -

هن في الطبقة الثانية (بعد الابوين والأولاد) وفي حالة وجود أخت واحدة للميت ترث نصف التركة، وإذا كانت له أختان أو اكثر فإنّ الأختين أو الاخوات يتقاسمن ثلثي المال بالسوية، أما إذا كانوا إخوة وأخوات مختلطين فهم يتقاسمون المال على أساس: للذكر ضعف الإنثى.

كل ذلك في حالة عدم وجود أحد من أبناء الطبقة الاولى، أي الوالدين والأولاد. قال الله تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

---

1. أشرنا - عند شرح الآية ١٢ من سورة النساء - أنّ المقصود بالكلالة هناك إخوة وأخوات الميّت من الأم، حسب ما ورد في الأحاديث الشريفة المفسّرة لها، أمّا الكلالة هنا (في الآية ١٧٦) فتقول الأحاديث المرويّة عن المعصومين عليهم السلام أنّ المقصود بها الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب وحده؛ ولذلك إختلفت حصص الإخوة في الآيتين، فالإخوة من الأم للواحد منهم: السدس (ذكراً كان أو أنثى) وللأكثر من الواحد: الثلث. أمّا الإخوة من الأبوين أو الأب وحده (عند عدم الإخوة من الأبوين) فللأخ الواحد كل المال؛ وللأكثر من واحد من الإخوة: المال بينهم بالسويّة، وللأخت الواحدة: النصف، وللإثنتين فصاعداً: الثلثان، وللإخوة والأخوات: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ النساء: ١٧٦

أي إنما يبيّن الله أحكامه لكم لكي لا تضلّوا ولكي لا تبخسوا حقوق أحد لحساب الآخرين، والله بكل شيء عليم، فهو يعلم ما يناسب الصلات الرابطة بين أبناء المجتمع، كما يعلم أبسط الحقوق، فيضع لها أحكاماً مناسبة.

الفصل الثاني:

أحكام ما بعد الموت

مراحل التعامل مع التركة

السنّة الشريفة:

١ـ قال الإمام الباقر ﷺ: «الوصيّة حق، وقد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمؤمن أن يوصي».[١]

٢ـ وقال الإمام الصادق ﷺ: «ما من ميّتٍ تحضره الوفاة إلا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترك، وهي الراحة التي يُقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم».[٢]

٣ـ وقال الإمام الصادق ﷺ: «أوّل شيء يُبدأ به من المال: الكفن، ثم الدّين، ثم الوصيّة، ثم الميراث».[٣]

٤ـ وروي عن الإمام أبي جعفر الباقر ﷺ أن أمير المؤمنين ﷺ قال: «إنّ الدّين قبل الوصيّة، ثم الوصيّة على أثر الدّين، ثم الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل القضاء كتاب الله».[٤]

١ـ وسائل الشيعة، ج٢، أبواب الاحتضار، باب ٢٩، ص٦٥٧، ح٢.

٢ـ المصدر، ح١.

٣ـ المصدر، ج١٣، في أحكام الوصايا، باب ٢٨، ص٤٠٦، ح١.

٤ـ المصدر، ح٢.

الأحكام:

عندما يقترب أجل الإنسان وتظهر أمارات الموت عليه، وعند الإحتضار والنزع ثم عندما يموت؛ هناك مجموعة من الأحكام الشرعية تتعلق بأداء الأمانات ورد الحقوق وأداء الواجبات أو الوصيَة بها، وأحكام ترتبط بحالة الإحتضار ثم تجهيز الميت من الغُسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، وقد ذُكرت هذه الأحكام في الأبواب الفقهية التي تتحدث عن أحكام الوفاة وأحكام الوصيّة.[1]

ومن جهة أخرى، يترك الميّت عادة بعض الأموال والممتلكات في هذه الدنيا، فكيف يتم التعامل معها؟ وكيف يتم تقسيمها بين الورثة؟

في الجواب نقول:

التعامل مع تركة الميت وأمواله وممتلكاته يَمرّ عبر أربع مراحل:

١. نفقات تجهيز الميت.

٢. الديون والواجبات الشرعية المالية.

٣. الوصايا.

٤. الإرث.

---

[1] راجع الأحكام المذكورة في: (الفصل السادس: آداب المرض وأحكام الوفاة) من كتاب: (أحكام العبادات) و: (القسم الخامس والعشرون: الوصيّة) من كتاب: (أحكام المعاملات).

١ـ نفقات تجهيز الميت

السُّنّة الشريفة:

١ـ روي عن الإمام الصادق ﷺ أنّه قال: **«الكفن من جميع المال»**.[1]

٢ـ وقال ﷺ ـ في حديث: **«كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»**.[2]

الأحكام:

١ـ نفقات تجهيز الزوجة واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة وتملك الأموال، إلا إذا تبرّع بها شخص ثالث أو تكون قد وصّت بها، فإذا طبّق الوصي الوصيّة سقط الوجوب عن الزوج.

وإذا كان الزوج فقيراً بحيث لا يقدر على دفع نفقات التجهيز أُخرجت من أموالها.

٢ـ نفقات تجهيز كل ميت (غير الزوجة) تكون من أموال الإنسان نفسه، وإذا كان الميت فقيراً لا يملك شيئاً يغطي هذه النفقات فالأقرب أنها واجبة على من وجبت نفقته عليه، ثم على بيت المال، فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين.

١ـ وسائل الشيعة، ج١٣: في أحكام الوصايا، باب ٢٧: ص٤٠٥، ح١.

٢ـ المصدر، ج٢، أبواب التكفين، باب ٣٢، ص٧٥٩: ح١.

٣ـ القدر الواجب من تجهيز الميت يؤخذ من أصل ماله مقدّماً على الديون والوصايا والميراث، ويُراعى فيها القدر المتوسِّط المناسب لحال الميّت بلا إضافة أو سرف فيما يرتبط بقيمة الكفن، وأجرة الغُسل، والحمل والنقل، وقيمة السدر والكافور، وقيمة الأرض للدفن، وأجرة الدفّان، وما شاكل.

٤ـ أما بقيّة الشؤون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية والأعراف الإجتماعية فلابد أن يأذن بها الورثة، إلا أن يكون قد وصّى الميّت بها فيجوز العمل بالوصيّة بمقدار ثلث أمواله.

٢ـ تصفية الديون

السُّنة الشريفة:

١ـ روي عن أمير المؤمنين ﷺ في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ أنّه قال: **«إنّكم لتقرؤون في هذه: الوصيّة قبل الدّين، وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدّين قبل الوصيّة»**.[١]

٢ـ وروى زرارة أنّه سأل الأمام الصادق ﷺ عن رجل مات وعليه دَيْن بقدر كفنه، فقال: **«يُكفّن بما ترك إلا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي بما ترك دينه»**.[٢]

٣ـ وروي عن الإمام أبي الحسن الرضا ﷺ أنّه سُئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دَيْن، أيُنفق عليهم من ماله؟ فقال ﷺ: **«إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يُحيط بجميع دَيْنه فلا ينفق، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»**.[٣]

٤ـ وجاء عن الإمام الصادق ﷺ في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة، حَسَبَ جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثم

١ـ وسائل الشيعة، ج١٣، في أحكام الوصايا، باب ٢٨، ص٤٠٧، ح٥.

٢ـ المصدر، أبواب الدَّين والقرض، باب ١٣، ص٩٨، ح١.

٣ـ المصدر، في أحكام الوصايا، باب ٢٩، ص٤٠٨، ح٢.

أوصى أن يُخرَج ذلك فيُدفع إلى من يجب له، فقال الإمام عليه السلام: «جائز، **يُخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدّين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتّى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة...»**[1]

٥ـ وروى سماعة أنّه سأل المعصوم عليه السلام عن رجل أوصى عند موته أن يُحجَّ عنه، فقال: **«إن كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صُلب ماله، لا يجوز غيره.»**[2]

الأحكام:

١ـ بعد تجهيز الميت يجب تصفية ديونه سواء كانت للأشخاص أو كانت للشرع (كما لو كانت عليه حقوق شرعية واجبة لم يدفعها في حياته).

٢ـ إذا كان الحج قد استقر في ذمته ولم يقم بأدائه وجب إخراج قيمة النيابة من أصل ماله، وإن لم يكن قد أوصى به.

٣ـ وكذلك يجب إخراج ما عليه من الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات من أصل ماله أيضاً وإن لم تكن ضمن وصاياه.

٤ـ أما ما يُدفع للصلاة والصيام الاستيجارية عن ما فات الميّت من هاتين العبادتين فالأحوط إخراجه من الثلث (في حالة الوصيّة) أو من

١ـ المصدر، باب ٤٠، ص ٤٢٥، ح ١.

٢ـ المصدر، باب ٤١، ص ٤٢٦، ح ٢.

الأصل بعد رضا الورثة.

٥- عندما يموت الإنسان فإنّ كل ديونه المؤجّلة تصبح حالّة وعلى الوصيّ أو الوليّ أن يقوم بتصفيتها بعد تجهيز الميت وقبل أي تصرف آخر في الأموال، فإنّ حقوق الدُيّان مقدمة على غيرها.

٦- تصفية الديون (بقسميها: الشخصية والشرعية) لا تتوقف على إذن الورثة، بل لا يجوز للورثة الإمتناع من ذلك.

٣ ـ الوصايا والثلث

السُّنة الشريفة:

١ـ جاء في (تحف العقول) عن النبي الأعظم ﷺ أنّه قال في خطبة الوداع: «**أيّها الناس! إنّ الله قد قَسّم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصيّة لوارث بأكثر من الثلث**».[1]

٢ـ وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل له الولد، يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ أنّه قال: «**هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت**» ثم قال: «**فإن أوصى به فليس له إلا الثلث**».[2]

الأحكام:

بعد تجهيز الميّت وتصفية ديونه وما عليه من الواجبات المالية الشرعيّة يأتي دور العمل بوصايا الميّت إن كانت له:

١ـ أشرنا في الحديث عن الوصيّة إلى أنّ: أموال الإنسان هي له مادام حيّاً، ويحق له التصرّف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أمّا بعد موته فإنّ له حق التصرف عن طريق الوصيّة في ثُلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدا الحقوق الواجبة، وذلك ضمن

١ـ وسائل الشيعة، ج١٣، في أحكام الوصايا، باب١٥، ص٣٧٦، ح١٤.

٢ـ المصدر، باب ١٠، ص٣٦٢، ح٦.

الموازين الشرعية أيضاً.[1]

٢ـ إذا كان الميّت قد أوصى بوصايا مالية واجبة عليه (ديون للناس أو حقوق شرعية) فإنّ كل هذه الوصايا تُنفَّذ من أصل التركة وقبل التقسيم بين الورثة، إلا إذا كان الميت قد أوصى بإخراجها من الثلث، فإنّه يُعمل بوصيته.

٣ـ وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبة، كالوصيّة بأعمال البرّ والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أو جهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا بمقدار ثلث تركته ـ بعد إخراج الديون والواجبات المالية ـ أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٤ـ الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى ـ مثلاً ـ بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بكل تركته لأحد ورثته وحَرَمَ الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة، ونُفّذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقسّمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

---

١. انظر تفصيل أحكام الوصية بالثلث والموازين الشرعية التي تُحدّدها في: أحكام المعاملات، القسم الخامس والعشرون: الوصيّة. أو: الوجيز في الفقه الإسلامي: فقه العهود والمواثيق.

٥ـ لا تجوز الوصية بالحرام، كالوصية بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان (كدعم وإسناد الظالم، أو منح المال لمؤسسات محرمة شرعاً، مثل دور القمار، أو إنفاق أمواله في نشر الثقافة المنحرفة والفاسدة، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصية بما لا يكون عملاً عقلائياً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً (كالوصية بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها.[1]

٦ـ إذا لم يوص الإنسان بشيء من أمواله، فإن جميع التركة تُقسّم بين الورثة بعد إخراج الديون والواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوّع الورثة أو بعضهم بإنفاق بعض التركة لصالح الميت.

---

١. هناك أحكام وتفاصيل إضافية حول الوصايا راجعها في: (القسم الخامس والعشرون: الوصية، في كتاب (أحكام المعاملات).

٤ - تقسيم الإرث

السنّة الشريفة:

١- جاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث، إلا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته».[1]

٢- وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من أوصى فلم يُحفِ[2] ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته».[3]

٣- وروى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام قوله: «مَنْ عَدَلَ في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جارَ في وصيّته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرِض[4]».

الأحكام:

بعد تجهيز الميت، وتصفية ديونه وواجباته المالية من أصل ماله أو من

١- وسائل الشيعة، ج١٣، في أحكام الوصايا، باب١٧، ص٣٨١، ح٢.

٢- أي لم يظلم أحداً.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٣٤، باب٧٧، ح١.

٤- المصدر، ص١٣٥، باب٨٢، ح١.

الوصيّة، والعمل بوصاياه المالية - إن كانت - فما يتبقى من الأموال والممتلكات تعتبر إرثاً يُقسَّم بين الورثة:

١- لتقسيم الإرث قواعد وأحكام محدّدة قد بيّن الله معاييرها الأساسية في القرآن الحكيم وتكفّلت السنة الشريفة ببيان تفاصيلها وفروعها التطبيقية، والواجب على الورثة التقيّد بهذه القواعد والأحكام، ولا يجوز اللجوء إلى القوانين الوضعيّة المخالفة، أو التمسّك بالمصالح الذاتية والأهواء في تقسيم الإرث.

٢- لا يستطيع الإنسان أن يتدخل في تقسيم ميراثه على الورثة من بعد موته في أكثر من ثُلث الأموال، أمّا ما يبقى بعد العمل بالوصيّة في إطار الثلث فيُقسَّم حسب الأحكام الشرعيّة التي سنذكرها.

٣- كما لا يجوز تفويت حقوق الورثة بأي شكل من الأشكال كالإقرار الكاذب لغيرهم ببعض أمواله لحرمان الورثة منها، كما أنّ الإحتياط الوجوبي يقتضي عدم كتمان ما عنده من الأموال عن الورثة (مثل كتمان حساباته السريّة في البنوك أو إستثماراته غير المعروفة في مختلف المجالات).

٤- إذا أوصى شخصٌ مّا بحرمان بعض الورثة من نصيبه المحدّد له شرعاً، لا يُعمل بوصيّته بل يَحرم ذلك.

٥- بإمكان الورثة الشرعيين أن يتراضوا ويتصالحوا فيما بينهم على طريقة خاصّة للتقسيم شرط عدم تضييع حق أحدٍ على الإطلاق لا من

الورثة ولا من الديّان، وعدم مخالفة الوصايا المشروعة.

٦ـ إذا كان أحد الورثة قد ساعد الميت في حياته بالمال أو الإمكانات أو العمل معه بحيث كان سبباً في تطوير حياته الإقتصادية والحصول على المال والثروة وما شاكل، لا يكون بذلك صاحب حق إضافي زيادة على حصته المقررة له في أحكام الشريعة، إلا إذا كان قد وضع تلك الأموال والإمكانات المادية تحت تصرّف الميت للإستفادة منها بشكل مؤقت ولم يهبها له فله الحق أن يستردّ ما يملكه حتماً، أو إذا كان يطالب الميت بديون محدّدة فيكون بالنسبة لتلك المبالغ كسائر الديّان.

٧ـ بعد موت الإنسان لا يجوز لأيّ واحد من الورثة أن يتصرّف في شيء من التركة قبل التقسيم إلا بإذن سائر الورثة وإن كان هو أحد الذين يرثون من ذلك المال. فالبيت الذي يتركه ـ مثلاً ـ لا يجوز لأحد من الورثة أن يسكن فيه إلا بإذن سائر الورثة، وكذلك سيّارته وسائر ملزوماته وأمواله.

٨ـ إذا مات الشخص وترك بعض الأموال غير المخصّصة له: كالثياب والملزومات والأثاث والأجهزة المنزلية وأدوات ولوازم المطبخ ووسائط النقل التي كانت تحت تصرّف أعضاء العائلة (كالزوجة والبنين والبنات) وما شاكل، فإذا كان قد وهب هذه الأشياء لمستخدميها في حياته فهي لهم لا تُعدّ من التركة، وإن لم يكن قد وهبها لهم، وإنّما كانت تُعدّ من أمواله التي وضعها تحت تصرّفهم للإستخدام فقط وليس

للتملّك فهي تُعدّ من التركة، وفي حالة الإختلاف أو الغموض فالمرجع العرف والقضاء.

كيف يُقسَّم الإرث؟

ولتسهيل الإطّلاع على كيفية تقسيم الإرث، وحصص الورثة، قسّمنا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: نبيّن فيه القواعد العامة للإرث.

القسم الثاني: وضعنا جداول تضم أكثر من ١٨٠ فرضية لحالات الورثة هي الأكثر شيوعاً حسب العادة.

الفصل الثالث:

قواعد الإرث العامة

١ـ أسباب الإرث

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ الأحزاب: ٦

السنة الشريفة:

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «**إبنك أولى بك من إبن إبنك، وإبن إبنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك...**»[1]

الأحكام:

ينقسم سبب التوارث إلى نوعين من العلاقة:

الأول: علاقة النَّسَب، وهي العلاقة الرحمية بين الأفراد، كالأبوين

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧، أبواب موجبات الإرث، باب١، ص٤١٤، ح٢

والأجداد، والأولاد والأحفاد، والإخوة والأخوات وأولادهم، والعمومة والخؤولة.

الثاني: علاقة السبب، وهي العلاقة التي تنشأ بين شخصين من دون وجود قرابة نسبيّة بينهما وهي أربع:

ألف: العلاقة الزوجية التي تنشأ بين رجل وامرأة بسبب عقد النكاح.

باء: ولّاء العتق، وهي علاقة تنشأ بين المُعتِق والعتيق.

جيم: ولاء ضامن الجريرة، وهي علاقة تنشأ بالعقد بين طرفين سنذكر تفاصيلها فيما بعد.

دال: ولَاء الإمامة، إذ الإمام هو وارث من لا وارث له.

٦ـ الإرث بعلاقة النسب

السنّة الشريفة:

١ـ قال أبو جعفر عليه السلام: «**لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإنّ الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثُمن**»[1]

٢ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**الكلالة مالم يكن ولد ولا والد**».[2]

٣ـ وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك إبنته، وأخته لأبيه وأُمه، فقال: «**المال للإبنة وليس للأُخت من الأب والأُم شيء**»[3]

٤ـ وروى عبد الله بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك إبنته وأخاه، فقال: «**المال للإبنة**».[4]

٥ـ وسئل الإمام الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك إبنته وعمه، فقال: «**المال للإبنة، وليس للعم شيء**» أو قال: «**ليس للعم مع الإبنة شيء**».[1]

١ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١، ص٤٣٤، ح١.

٢ـ المصدر، ص٤٣٥، ح٤.

٣ـ المصدر، باب ٥، ص٤٤٤، ح١.

٤ـ المصدر، ح٢.

٦ـ وروي عن الإمام أبي الحسن الأول (الرضا) ﷺ أنّه قال: **«بنات الإبنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن»**.[٢]

٧ـ وجاء في حديث عن الإمام أبي عبد الله الصادق ﷺ في رجل مات وترك أبويه، فقال: **«للأم الثلث، وللأب الثلثان»**.[٣]

الأحكام:

١ـ الورثة بعلاقة النَّسَب ينقسمون إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الأبوان أي: الأب والأم فقط (من دون شمول الأجداد والجدات، إذ أنّ هؤلاء يُعدّون من الطبقة الثانية) والأولاد (ما يشمل أبناء وبنات الميت مباشرة ثم الأحفاد مهما نزلوا).

الطبقة الثانية: الإخوة والأخوات (سواء كانوا يرتبطون بالميت عن طريق الأب والأم، أو عن طريق الأب وحده، أو عن طريق الأم وحدها) وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والأجداد والجدّات وإن علوا.[٤]

١ـ المصدر، ح٣.

٢ـ المصدر، باب٧، ص٤٤٩، ح٣

٣ـ المصدر، باب ٩، ص٤٥٣، ح٣.

٤ـ أي سواء كانوا أجداد وجدات الميت مباشرة، أو كانوا أعلى من ذلك، أي: اجداد وجدات الأبوين، أو أجداد وجدات الاجداد وهكذا.

الطبقة الثالثة: الأخوال والخالات والأعمام والعمّات وإن علوا[1]، وأولادهم وإن نزلوا.

٢ـ التوارث النَّسبي في الطبقات الثلاث المذكورة يكون بالترتيب، أي: إذا كان هناك وارث واحد من الطبقة السابقة فلا يرث أحد من الطبقة التي تليها، فالإرث لا ينتقل إلى الطبقة الثانية إلّا إذا لم يكن أحد من الطبقة الأولى موجوداً، وهكذا الأمر بالنسبة للطبقة الثالثة مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

٣ـ في داخل كل طبقة يوجد ترتيب في التوارث أيضاً، حيث الدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في نفس الطبقة:

ألف: ففي الطبقة الأولى يرث الأبوان ـ سواء كانا معاً أو أحدهما ـ في كل الأحوال، بينما لا يرث الأحفاد مادام واحد من الاولاد ـ ذكراً أو أنثى ـ موجوداً، وإنما ينتقل الإرث إلى الأحفاد مع إنعدام الاولاد تماماً وليس مع وجود أحدهم، ويقوم الأحفاد مقام آبائهم في المقادير وسائر الأحكام، إلى جانب الأبوين.

باء: وفي الطبقة الثانية، يرث أجداد وجدات الميّت مباشرة، وإخوته وأخواته، فإن لم يوجد أحد من الأجداد والجدات المباشرين وصلت النوبة إلى الجيل السابق من الأجداد والجدات وهكذا، وإن لم يكن

١ـ أي سواء كانوا أخواله وخالاته وأعمامه وعماته مباشرة أو كانوا أخوال وخالات وأعمام وعمات والديه أو أحدهما، وهكذا صاعداً.

للميت إخوة وأخوات على الإطلاق تصل النوبة إلى أولادهم، ثم إلى أحفادهم وهكذا.. فالدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في نفس الطبقة كما أسلفنا.

جيم ـ وفي الطبقة الثالثة، يكون الإرث في البدء، من نصيب أعمام وعمّات وأخوال وخالات الميت نفسه، فإن لم يكن أحد منهم إطلاقاً فالإرث لأولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً فلأحفادهم، وإن عُدِم هؤلاء جميعاً فالإرث لأعمام وعمّات وأخوال وخالات والدي الميت، فإن لم يكن أحد منهم فلأولادهم ثم لأحفادهم، وهكذا كل درجة قريبة تمنع الدرجة الأبعد.

٤ـ إذا كان للميّت أقرباء من نفس الطبقة (كالإخوة مثلاً) وكان بعضهم يرتبط بالميّت عن طريق الأب والأم، وبعضهم الآخر عن طريق الأب وحده (أي أنّ أباهم واحد وامهاتهم مختلفة) فإنّ المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرِّب بالأب وحده من الإرث، وإنّما يرث المتقرِّب بالأب إذا لم يكن أحد من المتقربين بالابوين موجوداً. أما المتقرِّب بالأم وحدها فإنه يرث مع الفريقين.

مثلاً: إذا كان للميت أخٌ للأبوين وأخٌ للأب وحده وأخٌ للأم وحدها، فيرثه الأخ للأبوين والأخ للأم دون الأخ للأب.

فإذا لم يكن الأخ للأبوين موجوداً، ورثه الأخ للأب والأخ للأم.

أما إذا كان للميت إبن أخ للأبوين وأخ للأب فلا يُقدَّم الاول على الثاني لأنّه متأخر عنه رتبة في القرابة.

ويُستثنى من هذه القاعدة مورد واحد فقط وذلك للنص الوارد وهو: إذا كان وارث الميت إبن عمه للأبوين وعمه للأب، فإنّ إبن العم يرث ويمنع العم عن الإرث وذلك خلافاً للقاعدة المذكورة بسبب النص.

٣ - الإرث بعلاقة السبب
(الزوجية)

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴾ النساء:١٢

السنّة الشريفة:

١ـ قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: **«لايرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة، وإنَّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثُّمن».**[1]

٢ـ وقال عليه السلام في حديث آخر: **«إنَّ الله أدخل الزوج والزوجة على**

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأزواج، باب١، ص٥١٠، ح١.

جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرُّبع والثُّمن».[1]

٣ـ وروى أبو بصير: قرأ عليّ أبو جعفر (الامام الباقر) عليه السلام في الفرائض: إمرأة توفيت وتركت زوجها. قال: **«المال للزوج.»** ورجل توفي وترك إمرأته، قال: **«للمرأة الربع، وما بقي فللإمام».**[2]

٤ـ وروى أبو عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنّه قال: **«ولا يُزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثُّمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء.»**[3]

٥ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: **«لا يكون الرد على زوج ولا زوجة».**[4]

٦ـ وسُئل الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن النساء ما لهنَّ من الميراث؟ فقال: **«لهنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الارض والعقارات فلا ميراث لهنَّ فيه».** قيل: فالبنات؟ قال: **«البنات لهنَّ نصيبهن منه.»** قيل: كيف صار ذا، ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال: **«لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.»**[1]

١ـ المصدر، ح٢.

٢ـ المصدر، باب ٤، ص٥١٥، ح٣.

٣ـ المصدر، باب٢، ص٥١١، ح١.

٤ـ المصدر، باب ٤، ص٥١٦، ح١٠.

٧ـ وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها. فقال: **«لها الميراث، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً...»**[٢]

٨ـ وقال زرارة: سألتُ أبا جعفر (الإمام الباقر) عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة؟ فقال: **«يرثها وترثه مادام له عليها رجعة»**.[٣]

٩ـ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: **«إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه، ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها، إلا أن يصحّ منه.»** قيل: فإن طال به المرض؟ قال عليه السلام **«ما بينه وبين سنة»**.[٤]

١٠ـ وقال أبو ولاّد الحنّاط: سألتُ أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال: **«إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.»**[٥]

الأحكام:

الزوجية من أهم العلاقات السببية التي يتم التوارث بها، ونشير هنا إلى القواعد العامة لتوارث الزوجين:

١ـ الزوجان لا ينضويان تحت أيٍّ من طبقات الورّاث الثلاث بل يرث أحدهما الآخر في كل الأحوال ومع كل الطبقات مادامت الزوجية

١ـ المصدر، باب ٦، ص٥١٨، ح٣.

٢ـ المصدر، باب ١٢، ص٥٢٩، ح١

٣ـ المصدر، باب١٣، ص٥٣٠، ح٤.

٤ـ المصدر، باب ١٤، ص٥٣٣، ح٢.

٥ـ المصدر، باب١٨، ص٥٣٧، ح١

مستمرة حتى ولو لم يدخل الزوج بزوجته، ولا يمنعهما أحدٌ من الإرث بشكل كامل، بل يحجبهما وجود الولد من الحصّة العُليا إلى الحصّة الدنيا.

٢ـ حصّة الزوجة من تركة زوجها الرُّبع إن لم يكن له وَلد والثُّمن إن كان له ولد (سواء كان الولد من زوجته هذه أو من غيرها). وحصّة الزوج من تركة زوجته النّصف إن لم يكن لها ولد والرُّبع إن كان لها ولد (سواء كان الولد منه أو من غيره).

وإذا انفرد الزوج ـ أي كان الوارث الوحيد لزوجته ـ كان له كل المال، أما إذا انفردت الزوجة ولم يكن معها وارث آخر، كان لها الربع فقط، والباقي للإمام المعصوم في عصر الحضور، وللحاكم الشرعي في عصر الغيبة ينفقه في أمور البرِ والإحسان.

٣ـ الزوجة لا ترث من الأرض، ولا من أعيان البناء والنخيل والأشجار، بل من قيمة الأعيان.

٤ـ إذا كان للميت أكثر من زوجة بالعقد الدائم قُسِّمت حصة الزوجة (الربع أو الثمن) عليهن بالسويّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهن قديمات عهد بالزواج والبعض الآخر حديثات عهد بالزواج، كما لافرق بين أن يكون لهن أولاد أو لا يكون.

٥ـ لا توارث في الزواج المؤقّت (المتعة) حتى ولو كانت المدة عشرات السنين، فإذا مات أحد الزوجين بالزواج المؤقّت لايرثه الآخر في أي حال من الأحوال. نعم، باستطاعة أحدهما أن يوصي للآخر بمقدار من أمواله لا يتجاوز الثلث، فيكون من باب الوصيّة وليس الإرث، كما

باستطاعتهما إشتراط التوارث بينهما أو إشتراط توريث أحدهما في عقد النكاح المؤقت، فالظاهر وقوع التوارث أو التوريث حسب الشرط، وإن كان الأحوط إستحباباً ـ في هذه الصورة ـ التصالح مع باقي الورثة.

٦ـ إذا تزوّج الرجل في حالة المرض ومات في نفس المرض وقبل أن يدخل بزوجته لا ترثه الزوجة. امّا إذا تزوّجت المرأة في حالة المرض ثم ماتت في نفس المرض فإنّ الزوج يرثها حتى ولو لم يدخل بها.

٧ـ إذا طُلّقت الزوجة طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما في عدّة الطلاق الرجعي كان التوارث بينهما على حاله، أما في الطلاق البائن فكل آثار الزوجية تنتهي بمجرد الطلاق، ومن ذلك التوارث.

٨ـ إذا طلّق الزوج زوجته في حال مرضه (سواء كان طلاقاً رجعياً أو بائناً) ثم مات قبل انقضاء سنة قمرية كاملة من الطلاق ورثته الزوجة بشروط ثلاثة:

ألف: أن لا تتزوج بزوج آخر خلال هذه المدة.

باء: أن لا يكون الطلاق بطلب منها.

جيم: أن يستمر مرض الزوج إلى أن يموت في نفس المرض الذي طلّقها فيه، سواء كان موته بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر. أما إذا عوفي من مرضه ثم مات لم ترثه الزوجة.

٤ ـ الإرث بعلاقة السبب

(العتق، ضمان الجريرة، الإمامة)

السُنّة الشريفة:

١ـ سُئل الإمام الصادق ﷺ عن امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: **«للذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيره.»**[١]

٢ـ وقال أبو عبيدة: سألتُ أبا عبد الله (الإمام الصادق) ﷺ عن رجل أسلم، فتوالى إلى رجل من المسلمين، فقال: **«إن ضمن عقله[٢] وجنايته ورثه وكان مولاه»**.[٣]

٣ـ وروي عن الإمام أبي الحسن الاول (الرضا) ﷺ أنّه قال: **«الإمام وارث من لا وارث له.[٤]»**

٤ـ وروى المفيد في (المقنعة) أن أمير المؤمنين ﷺ كان يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرّعاً عليهم من ذلك.[٥]

الأحكام:

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث ولاء العتق، باب٣، ص٥٤٣، ح١.

٢. أي دية ما يجنيه.

٣. المصدر، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، باب١، ص٥٤٦، ح٥

٤. المصدر، باب٣، ص٥٤٨، ح٥.

٥. المصدر، باب٤، ص٥٥٤، ح١١.

أشرنا فيما سبق إلى أن من أهم العلاقات السببية للتوارث هو: الزوجية، وبقيت أسباب أُخرى هي التالية:

ثانياً: وَلاء العتق

وتنشأ هذه العلاقة بين المولى وبين عبده إذا أعتقه، حيث يرث المعتِقُ عتيقَه، ولهذه المسألة شروط وتفاصيل لا نتطرّق إليها بسبب عدم الحاجة لها، إذ لا وجود للرق في عصرنا الحاضر.

ثالثاً: ولاء ضمان الجريرة

وتعني الجريرة: الجناية، ويتحقق هذا السبب بأن يتفق شخص مع آخر أن يضمن جنايته بإزاء أن يرثه بعد موته، وهذا العقد كما يصح من طرف واحد، يصح من الطرفين أيضاً، أي أن يضمن أحدهما الآخر ويرثه؛ أو أن يتضامنا ويتوارثا.

ويشترط في صحة عقد ضمان الجريرة:

١ـ توافر شرائط الأهلية: البلوغ والعقل والقصد والإختيار.

٢ـ أن لا يكون للمضمون وارث أصلاً، فإذا كان له وارث فإنَّ هذا العقد لاينفذ.

٣ـ أن يُذكر في العقد ضمان الجناية، فلو اقتصر العقد على ذكر الإرث فقط لم ينعقد.

٤ـ عدم وجود أي مانع من موانع الإرث التي سنذكرها.

رابعاً: الإمامة

الإمام هو وارث من لا وارث له، فلو مات الإنسان ولم يكن له أيُّ وارث نسبي ولا سببي ولا ضامن الجريرة، فإنّ إرثه للإمام المعصوم، وفي عصر الغيبة يُصرف في أمور البرّ والإحسان تحت إشراف الحاكم الشرعي.

ولو كان للميت زوجة دون أي وارث آخر، فللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع، والباقي للإمام، أما لو كان الزوج هو الوارث الوحيد فإنه يأخذ كل التركة ولا يشاركه الإمام.

٥ ـ إرث الحمل

السُّنة الشريفة:

١ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يُصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يَصِحْ، ولم يورّث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصلِّ عليه وورّثه.[١]»

٢ـ وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنه يرث ويورّث، فإنّه ربما كان أخرس».[٢]

الأحكام:

الحمل يرث بشرط ولادته حيّاً، وإليك تفاصيل هذا الحكم:

١ـ يكفي في توريث الحمل أن تكون نطفته قد انعقدت حين مات المورِّث، ولا يُشترط ولوج الروح فيه.

٢ـ الحمل يرث مع من في طبقته، ويمنع الطبقات والمراتب التي تأتي بعده.

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، باب٧، ص٥٨٧، ح٥.

٢ـ المصدر، ح٧.

٣ـ إذا كان للميت وارث آخر غير الحمل في نفس الطبقة، فإذا عُلِمَ بجنسية الحمل (كونه ذكراً أو أنثى) وأنه واحد أو متعدد ـ كما هو ممكن في العصر الحاضر عن طريق السونار ـ عُزِل له نصيبه؛ أما إذا لم يكن بالإمكان معرفة ذلك عُزِلَ له نصيب ذَكَرَيْن.

٤ـ عندما يولَد الحمل، فإذا وُلِدَ ميتاً قُسِّم ما عُزِل له لسائر الورثة من طبقته. وإن وُلِد حياً فإذا كان من حيث الجنس والعدد كالمتوقَّع أخذ ما عُزِل له، وإن كان خلاف ذلك أعطي حصته وقُسِّم الفائض لسائر الورثة من جديد.

٥ـ المقصود من الولادة حياً ليس إستمرار الحياة، بل حتى لو وُلِدَ حياً ثم مات مباشرة أو بعد فترة قصيرة جداً، يكفي في توريثه.

٦ـ لو كان الجنين حيّاً في بطن أمه وعلمنا بذلك يقيناً ولكنه سقط ميتاً فإنه لا يرث.

٧ـ لو وُلِدَ الحمل وشُكَّ في حياته: هل أنه ولد حياً ثم مات مباشرة بعد لحظات؛ أم أنه وُلِدَ ميتاً، ولم يمكن إثبات أحد الأمرين بالطرق العلمية الحديثة، لم يرث.

٦ـ الفرض والقرابة

السنّة الشريفة:

١ـ روى محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: **«إنّ السّهام لا تكون أكثر من ستة.[١]»**

٢ـ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: **«أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين ذُكروا في الكتاب.[٢]»**

الأحكام:

ينقسم الورثة ـ من حيث تحديد حصصهم من التركة ـ إلى قسمين:

الاول: الذين يرثون بالفرض، وهم الذين فرض الله لهم نصيباً معيّناً من التركة في كتابه العزيز.

الثاني: الذين يرثون بالقرابة، وهم الذين لم يُفرَض لهم في الشريعة نصيب محدّد.

١ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب موجبات الإرث، باب٦، ص٤٢٢، ح٥.

٢ـ المصدر، ح٨.

الوارثون بالفرض

الذين يرثون بالفرض هم ثلاثة عشر فئة والفروض هي ستة[1] :

١ـ الزوج مع عدم وجود ولد (او حفيد) لزوجته الميتة (له النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.

٢ـ البنت المنفردة (لها النصف) جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

٣ـ الأخت المنفردة لأب وأم، أو لأب فقط (لها النصف) جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

٤ـ الزوج مع وجود ولد (او حفيد) لزوجته الميتة (له الربع) جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

٥ـ الزوجة الدائمة مع عدم وجود ولد (او حفيد) للزوج الميت (لها الربع) ذُكر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾.

٦ـ الزوجة الدائمة مع وجود ولد (او حفيد) للزوج الميت (لها الثُمن) قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.

١ـ الفروض: أي السهام والحصص المذكورة في القرآن، وهي: النصف، والربع، والثُمن، والثلثان، والثلث، والسُدس.

٧ـ الأم، مع عدم وجود أولاد أو أحفاد للميت، وعدم وجود الحاجب، (لها الثلث) قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

٨ـ الإخوة والأخوات من الأم ـ في حالة التعدد ـ (لهم الثلث) جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾.

٩ـ البنتان فأكثر ـ مع عدم وجود إبن للميت ـ (لهما أو لهن: الثلثان) قال عز وجل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

١٠ـ الأختان فأكثر للأبوين، أو للأب وحده في حالة عدم وجود المتقرِّب بالأبوين، (لهما أو لهنَّ: الثلثان) قال الله سبحانه: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

١١ـ الأب والأم مع وجود الولد أو الحفيد للميت ذكراً كان أو أنثى (لكل واحد منهما: السدس) قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾.

١٢ـ الام مع وجود الحاجب (لها السدس) قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

١٣ـ الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة من الأم (له أولها: السدس) قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

الوارثون بالقرابة

أما الذين يرثون بالقرابة فهم:

١ـ الأولاد الذكور.

٢ـ البنات مع وجود البنين.

٣ـ الأب (في حالة عدم وجود ولد للميت).

٤ـ الأجداد والجدات.

٥ـ الإخوة والأخوات (معاً) للأبوين، أو للأب وحده.

٦ـ كل أصناف الطبقة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم.

فروع

١ـ تبيّن مما سبق أنّ بعض الورثة يرث دائماً بالفرض فقط، وبعضهم يرث دائماً بالقرابة فقط، وبعضهم يرث بالفرض تارةً وبالقرابةأخرى كالبنات والأخوات.

٢ـ كلّما ذُكر الولد (ذكراً كان أو أنثى) يقوم مقامه الأحفاد مهما نزلت الأجيال، فمثلاً حينما يرث في الطبقة الأولى أولاد الميّت إلى جانب الأب والأم فإن لم يكن للميت أولاد إطلاقاً بل كان له أحفاد، يقوم الأحفاد مكان آبائهم فيرثون حصص آبائهم إلى جانب والدي الميت.

وكذلك في الإخوة والأخوات في الطبقة الثانية، فلو لم يكن أحد من الإخوة والأخوات حياً وكان لهم أولاد ورث الاولاد حصص آبائهم فيكون الورثة أولاد الإخوة أو أولاد الأخوات إلى جانب الأجداد

والجدات.

٣- هناك تفاصيل كثيرة لتحديد الحصص في تقسيم الإرث لا يسع المجال ذكرها وهي مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.[١]

---

١. للمزيد من التفاصيل راجع: الفقه الاسلامي (٤ أجزاء) الجزء الرابع، كتاب الارث (وهو يحتوي على تعليقات وآراء المؤلف على كتاب العروة الوثقى ومسائل مهذب الأحكام).

٧ـ الفائض والنقص

السُّنة الشريفة:

١ـ روي عن الإمام الصادق ﷺ أنّه قال: «**أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين ذُكروا في الكتاب.**[١]»

الأحكام:

عند تقسيم التركة نواجه إحدى ثلاث حالات:

١ـ إما أن تكون حصص الورثة كاملة ومتطابقة مع التركة دون نقص أو فائض، كما لو كان الوارث: زوجاً مع أخت واحدة، فحصّة كل واحدٍ منهما النصف، أو إذا كان الوارث: أبوان مع بنتين أو أكثر، فللأبوين الثلث (لكل واحد منهما السدس) وللبنتين أو البنات الثلثان. ففي مثل هذه الحالة لا تحدث أية إشكالية في التقسيم، ويأخذ كل وارث حصّته دون نقص أو زيادة.

٢ـ وإما أن تكون التركة أقل من حصص الورثة، كما لو كان الوارث يتشكل من: أبوين مع بنت واحدة مع زوج، فحصّة الأبوين: الثلث

١ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب موجبات الإرث، باب٦، ص٤٢٢، ح٨.

(لكل واحدٍ منهما السدس)، وحصّة البنت الواحدة: النصف، وحصّة الزوج: الربع، وإذا جمعنا الثلث والنصف والربع، كانت النتيجة نقص التركة عن الحصص، وهكذا إذا كان الورثة: أبوان مع بنتين أو أكثر مع الزوجة، فحصّة الابوين: الثلث، وحصّة البنات: الثلثان، وحصّة الزوجة: الثُّمن، فهنا تنقص التركة عن الحصص أيضاً، فعلى من يدخل النقص؟

٣- و إما أن تكون التركة أكثر من الحصص، كما لو كان الورثة: زوجةً وبنتاً فقط، فحصّة الزوجة: الثُّمن، وحصّة البنت الواحدة: النصف، فيبقى فائض من التركة بعد إعطاء الثُّمن والنصف، وهكذا لو كان الوارث: أبوان مع زوجة مع بنت واحدة، حيث تكون حصّة الأبوين: الثلث، وحصة البنت الواحدة: النصف، وحصّة الزوجة: الثُّمن، فيبقى فائض من التركة أيضاً، فكيف يتم التعامل مع الفائض؟

٨ ـ على من يدخل النقص؟

السُّنة الشريفة:

١ـ روى زرارة: «**إذا أردتَ أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأمّا الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سُمّي لهم شيئاً.**»[١]

٢ـ وروى أبو بصير عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال: «**أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة.**»[٢]

٣ـ وجاء عن الإمام الباقر ﷺ ـ في حديث ـ: «**وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد.**»[٣]

الأحكام:

في حالة كون التركة أقل من حصص الورثة يدخل النقص على الفئات التالية:

١ـ البنت الواحدة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب موجبات الإرث، باب ٧، ص٤٢٥، ح١.

٢. المصدر، ح٣.

٣. المصدر، ص٤٢٨، ح٩.

٢ـ البنتين فأكثر.

٣ـ الأخت لأبوين، أو لأب.

٤ـ الأختين فأكثر لأبوين أو لأب.

ولايدخل النقص على الزوج أو الزوجة بل يأخذ كل واحد منهما نصيبه المقرّر، رغم أنّ نقص التركة عن الحصص إنّما يحدث بسبب وجود أحدهما مع الورثة في بعض الصور.

٩- ولمن الفائض؟

السنّة الشريفة:

١ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: **«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحقّ بالمال.»**[١]

الأحكام:

في حالة كون التركة أكثر من السهام فإنّ الفائض يُعاد تقسيمه على بعض الورثة من أصحاب الفروض في نفس الطبقة ولا يُعطى شيء لأحدٍ من الطبقات الأخرى المتأخرة، وتُسمى هذه العملية بـ «الرد».

والفئات الذين يُردّ عليهم الفائض هم:

١ـ البنت الواحدة أو البنات.

٢ـ الأخت الواحدة أو الأخوات (لأبوين أو لأب).

٣ـ الأم (مع عدم وجود الحاجب).

٤ـ كلالة الأم (في صورة عدم وجود وارث آخر من طبقتهم).

٥ـ الزوج إذا لم يكن وارث آخر معه.

ولا يُرد شيء من الفائض على الزوجة في أيّ حال من الأحوال،

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧، أبواب موجبات الإرث، باب٦، ص٤١٨، ح٢.

وإذا لم يكن معها وارث آخر ـ بما فيهم ضامن الجريرة ـ فالزيادة تُعطى للإمام في زمن الحضور، ولنائبه العام في عصر الغيبة.

١٠ـ موانع الإرث:

١ـ الكفر

السُّنة الشريفة:

١ـ قال سماعة أنه سأل أباعبدالله (الإمام الصادق) ﷺ عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: **«نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم.[١]»**

٢ـ وقال الإمام الصادق ﷺ: **«لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ الله لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً.»[٢]**

٣ـ وروي عنه ﷺ في يهوديّ أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال: **«هم على مواريثهم.»[٣]**

٤ـ وسئل الإمام الباقر ﷺ أرأيتَ المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟ فقال: **«لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً إذا حكم الإمام عليهما، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله...[٤]»**

١ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب موانع الإرث، باب١، ص٣٧٥، ح٥.

٢ـ المصدر، ح٦.

٣ـ المصدر، باب٥، ص٣٨٥، ح٣.

٤ـ المصدر، باب١٥، ص٣٩٨، ح٢.

٥ـ قال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله ﷺ بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته، وبم يحرم دمه؟ قال: **«يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحل مناكحته وموارثته.[١]»**

الأحكام:

الوارث يرث وفقاً لأحكام وتقسيمات الشريعة بشرط عدم وجود أيّ مانعٍ من موانع الإرث التالية:

الأول: الكفر، فالكافر لا يرث المسلم، بينما المسلم يرث الكافر وإليك بعض التفاصيل:

ألف: إذا مات المسلم وكان جميع ورثته كفّاراً لا يرثه أحدٌ منهم وورثه الإمام.

باء: إذا مات الكافر وكان له وارث مسلم وكافر، كان الإرث للمسلم حتى ولو كان بعيداً ولا يرثه الكافر، أما لو كان جميع ورثته كفّاراً قُسِّم الإرث بينهم حسب قواعد دينهم.

جيم: إختلاف مذاهب المسلمين ليس مانعاً من الإرث فالمسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مذاهبهم.

دال: الطفل غير البالغ تابع في الاسلام والكفر لوالديه، فمن كان أبواه مسلِمَيْن فهو مسلم، وكذلك من كان أحد أبويه مسلماً حين

١ـ وسائل الشيعة، ج١٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، باب١٠، ح١٧.

إنعقاد نطفته أو بعد ذلك فهو مسلم أيضاً لأن الطفل تابع لأشرف الأبوين، ولو كان الأبوان كافِرَيْن فأسلما أو أسلم أحدهما كان الطفل مسلماً أيضاً.

موانع الإرث:

٢ و٣ ـ القتل والرق

السُّنّة الشريفة:

١ـ روي عن الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لا ميراث للقاتل.»**[١]

٢ـ وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنَّ: **«المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.»**[٢]

٣ـ وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين قال: **«إذا قتل الرجل أمّه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها.»**[٣]

٤ـ وقال حفص بن غياث: سألتُ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، إقتتلوا فَقَتَل رجل من أهل العراق أباه أو إبنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: **«نعم، لأنّه قتله بحق»**.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب موانع الإرث، باب٧، ص٣٨٨، ح١.

٢ـ المصدر، باب٨، ص٣٩٠، ح٢.

٣. المصدر، باب٩، ص٣٩١، ح١.

٤. المصدر، باب١٣، ص٣٩٧، ح١.

٥ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه: «لا يرث عبدٌ حرّاً.»[1]

الأحكام:

الثاني من موانع الإرث: القتل، فالقاتل لا يرث المقتول إن كان القتل عمداً وظلماً:

ألف: إذا كان القتل بحق، فالقاتل يرث المقتول حتى في حالة العمد.

باء: إذا كان القتل خطأً أو شبه العمد ورث القاتلُ المقتولَ، ولكنه لا يرث من ديته.

جيم: لا فرق في مانعيّة القتل العمدي عن الإرث بين أن يكون القتل بمباشرة القاتل (كما لو أطلق النار عليه عمداً وبقصد القتل فقتله) أو أن يكون القتل بالتسبيب أي بشكل غير مباشر (كما لو خرّب مكابح سيارته فاصطدم بسبب هذا العمل وقُتِل).

الثالث من موانع الإرث الرق، فالرقيق لا يرثون من الأحرار. (ولأنّ هذه المسألة ليست مورد الحاجة في عصرنا هذا، لا نتطرق إلى تفاصيلها).

---

١. المصدر، باب١٦، ص٤٠٠، ح٦.

٤ - الولادة من الزنا

السُنّة الشريفة:

١ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.»[1]

٢ـ وجاء عن محمد بن الحسن الأشعري أنّه كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: «الولد لِغَيّة[2] لا يورث.[3]»

الأحكام:

الرابع من موانع الإرث، الولادة من الزنا:

ألف: إذا وُلد شخص من الزنا (والعياذ بالله) فإذا كان الزنا من الطرفين (الرجل والمرأة) فلا توارث بين ولد الزنا وبين الزانيين، ولا بينه

١ـ وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، باب ٧٤، ص٥٨٣، ح١.

٢. أي ولد الزنا.

٣. المصدر، ج١٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب٨، ص٥٦٧، ح٢.

وبين أقاربهما.

باء: وإذا كان الزنا من طرف واحد، إنتفى التوارث بين ولد الزنا وبين الزاني وأقاربه، وبقي التوارث بينه وبين الطرف الآخر الذي لم يكن زانياً وبين أقاربه أيضاً.

جيم: المتولّد من وطئ الشبهة، أو من الوطئ الحرام (غير الزنا) كالوطئ في شهر رمضان، أو في الإعتكاف، أو في حالة الإحرام، كل ذلك لا يكون ولد زنا، بل هو ولد شرعي ويرث كما سائر الأولاد.

دال: المتولّد من الزنا يتوارث مع أقربائه الشرعيين كالزوجة أو الزوج والأولاد إضافة إلى أحد أبويه الذي لم يعتبره الشرع زانياً وأقربائه كما ذكرنا.

٥ - اللعان لنفي الولد

السنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام أبي جعفر الباقر ﷺ: **«أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فإن لم تكن أمّه حيّة فلأقرب الناس إلى أمّه: أخواله.[١]»**

٢- وروى محمد بن مسلم: سألتُ أباعبد الله ﷺ عن رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده، هل تُردّ عليه؟ قال: **«لا ولا كرامة، لا تُردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة»** فقلتُ: إذا أقرّ به الأب هل يرث (الإبنُ) الأب؟ قال: **«نعم، ولا يرث الأبُ الإبنَ.»**[٢]

الأحكام:

الخامس من موانع الإرث، اللعان لنفي الولد:

ألف: إذا لاعن الرجل زَوجته لنفي الولد وكان اللعان جامعاً للشرائط المذكورة في أحكام اللعان إنتفى الولد منه وانقطعت صلة

١- وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب١، ص٥٥٦، ح٢.

٢- المصدر باب٢، ص٥٥٨، ح٢.

النسب بينهما، ويترتّب على ذلك أحكام عديدة، منها: عدم التوارث بينه وبين الأب، وبينه وبين أقاربه عن طريق الأب.[1]

باء: إذا رجع الأب ـ بعد وقوع اللعان وصحّته ـ عن إنكاره ونفيه للولد فاعترف به وأنّه ولده، عاد الارث بينهما من جانب واحد، أي ورثه الولد، أمّا الأب فلا يعود إليه الإرث بعد الإعتراف.

---

١. للمزيد عن أحكام اللعان راجع: (أحكام المعاملات) فصل: الظهار والايلاء واللعان (للمؤلف)، أو كتاب (أحكام الطلاق ومعالجة تفكك الأسرة) من سلسلة: الوجيز في الفقه الاسلامي (للمؤلف).

١١ـ الحجب

السُّنَّة الشريفة:

١ـ روي عن أبي جعفر (الإمام الباقر) عليه السلام أنه قال: **«ليس للإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء، ولا مع الأم شيء.»**[١]

٢ـ وروى أبو بصير أنّه سأل أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، فقال: **«حَجَبَ الأبُ الجدَّ عن الميراث، وليس للعم ولا للجدّ شيء.»**[٢]

٣ـ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها؟ قال: **«هي من ستة أسهم: للزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأب الثلثان (سهمان) وللأم السدس، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾»**[٣]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب١٩، ص٤٦٧، ح١

٢. المصدر، ص٤٦٨، ح٣.

٣. المصدر، باب١٠، ص٤٥٥، ح٦.

٤ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً.**[١]»

٥ـ وقال عليه السلام في حديث آخر: «**... ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم مابلغوا، إلا أخَوَان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك.**[٢]»

٦ـ وقال عليه السلام: «**المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه.**[٣]»

الأحكام:

الحجب هو: حرمان بعض الأقارب من كل الإرث أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أو أشخاص آخرين من أقارب الميت، سواء كان الحاجب وارثاً (كالولد حيث يحجب الزوجين عن نصيبهما الأعلى) أو غير وارث (كالأخ حيث يحجب الأم عن بعض الإرث من دون أن يرث). كما سيأتي ـ.

ويُطلق على الحجب الكامل (حجب حرمان) وعلى حجب البعض (حجب نقصان):

١ـ حجب الحرمان هو حجب الوارث الأقرب للوارث الأبعد عن

١. المصدر، باب١٢، ص٤٥٨، ح١.

٢. المصدر، باب١٣، ص٤٥٩، ح١.

٣. المصدر، باب١٥، ص٤٦٠، ح١.

كل الإرث كما يحجب الأبوان والأولاد، ورثة الطبقة الثانية وهم الأجداد والإخوان عن الإرث تماماً، وكما يحجب ورثة الطبقة الثانية من يأتون بعدهم في الطبقة الثالثة.

٢ـ أمّا حجب النقصان فأبرز موارده ثلاثة:

الاول: الولد ـ ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً ـ يحجب الزوج والزوجة عن النصف والربع إلى الربع والثمن.

الثاني: الولد يحجب الأبوين عن الزيادة على السدسين، وأحد الأبوين عن الزيادة على السدس، الا إذا كان الولد بنتاً واحدة مع الأبوين أو أحدهما فإنها لا تحجب عن الزيادة، أو كان بنتين فأكثر مع أحد الأبوين فإنهن لا يحجبنه عن الزيادة.

وأولاد الأولاد وأحفادهم يؤدّون نفس الدور في الحجب في الموردين السابقين.

الثالث: الإخوة والأخوات ـ ورغم أنهم لا يرثون مع وجود الأبوين أو أحدهما لأنهم من الطبقة الثانية من الورثة ـ ولكنّهم يمنعون الأم أن ترث أكثر من السدس إن لم يكن للميت ولد، وذلك بشروط:

١ـ أن يكونوا أخوين أو أكثر، أو أخاً وأختين، أو أربع أخوات.

٢ـ أن لا يكون في أحد منهم شيءٌ من موانع الإرث.

٣ـ أن يكونوا أحياء عند موت المورِّث.

٤ـ أن يكون الأب حياً.

٥- أن يكونوا إخوة الميت للأبوين، أو للأب فقط؛ أما الإخوة للأم فقط فلا يحجبون.[١]

٦- واشترط بعضهم أن يكونوا جميعاً مولودين فعلاً فلا يحجب الحمل، ولكن فيه تردد، ولا يترك الإحتياط بالتراضي في مثل هذه الحالة.

وينبغي أن نشير إلى أنّ أولاد الإخوة لا يحجبون الأم، بل يقتصر حجبها على وجود الإخوة أنفسهم.

١- لعل الحكمة في ذلك أن الأب في مثل هذه الحالة يتحمل أعباء هؤلاء الإخوة، فجعل التشريع للأب المزيد من الإرث على حساب الأم التي تُمنع عن الزائد على السدس.

١٢ـ الحبوة

السنّة الشريفة:

١ـ روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: «**إذا مات الرجل فللأكبر من وُلده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.**[١]»

٢ـ وقال (عليه السلام): «**الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر: السيف والرحل والثياب، ثياب جلده.**[٢]»

الأحكام:

يختص الإبن الأكبر للميت ببعض تركته ويُسمّى الحبوة، وهي: ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، فهذه الأشياء الأربعة لا تُعد من التركة التي تُقسَّم على الورثة، بل تُعطى للإبن الأكبر فقط دون أن ينقص شيء من حصّته من الإرث، وإليك بعض تفاصيل هذا الحكم:

١ـ إذا كان الإبن الأكبر أكثر من واحد (كالتوأم) تُقسَّم الحبوة بينهما بالسويّة.

٢ـ يُشترط في الحبوة امور:

١ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأبوين والأجداد، باب٣، ص٤٣٩، ح٢.

٢ـ المصدر، ص٤٤٠، ح٥.

ألف: أن يكون الإبن الأكبر من الصلب، (اي الإبن المباشر للميت، وليس إبن الإبن)، فلا حبوة للحفيد.

باء: أن لا يكون في الإبن الأكبر شيء من موانع الإرث المذكورة سابقاً.

جيم: أن لا يكون الإبن الأكبر ممن لا يعتقد فقهياً بالحبوة.

دال: أما العقل والبلوغ فلا يُشترطان فيه، فتُعطى الحبوة ولو كان مجنوناً أو صغيراً غير بالغ.

هاء: أن لا تقتصر تركة الميت على عناصر الحبوة فقط، فإذا لم يترك الميت غير هذه الأشياء فلا حبوة وقُسِّمت بين التركة حسب موازين الإرث.

٣ـ الحبوة تكون في تركة الأب لا غير، فلا حبوة في إرث غير الأب، ولا يُشترط في الأب أن يكون مسلماً.

٤ـ لو كانت عناصر الحبوة متعدّدة كعدد من الخواتم، أو السيوف، أو المصاحف إختص الإبن بواحد فقط، إلا في الثياب فقد قيل أنّ كل ثياب الميت تكون من الحبوة ولكن الأحوط فيها أيضاً الإقتصار على ثياب بدنه حسب الروايات.

٥ـ لو كان بعض أفراد الحبوة مما يحرم على الرجل إستعماله كخاتم الذهب أو الثوب المصنوع من الحرير الخالص، لا يكون داخلاً في الحبوة.

٦ـ لو أوصى بشيء من عناصر الحبوة وكان بمقدار أو أقل من الثلث

كانت الوصية نافذة، وإذا كان أكثر من الثلث توقف العمل بالوصية في الزائد على إذن الإبن الاكبر وليس سائر الورثة.

٧- لو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (كانوا صغاراً مثلاً) فإنَ الحبوة لا تسقط بل يختص بها صاحبها.

الفصل الرابع:

جداول الإرث

تمهيد:

إذا واجهتم حالة وفاة وأردتم تقسيم تركة الميت، فبإمكانكم العمل كالتالي:

١ـ قراءة دقيقة للقواعد العامة للإرث ووضع علامة على القواعد التي ترتبط بالحالة المطروحة.

٢ـ تحديد الأقرباء الذين يرثون من الميت بناءً على تقسيم الورّاث إلى الطبقات الثلاث المذكورة سلفاً، مع ملاحظة موانع الإرث، وهل يوجد في الورثة أو بعضهم شيء من موانع الإرث أم لا؟

٣ـ إذا تم تحديد مجموعة الأفراد الذين يرثون الميّت، عليكم مراجعة الجداول التالية والبحث عن النموذج الذي ينطبق على الحالة المطروحة لمعرفة حصّة كل وارث من التركة، وكما تلاحظون فإنّ الحصص مذكورة بالأرقام العُشرية وذلك حسب ما جاء في كتاب الله والسنّة الشريفة ونهج الفقهاء الكرام.

مثال تطبيقي:

شخص مات وله من الأقارب كالتالي:

أم، وزوجة، و٤ بنين، وثلاث بنات، وجدّه لأبيه، وثلاث إخوة، وأختان، وعم وعمّتان، وثلاث أخوال وخالة واحدة، ومجموعة من أحفاد وأولاد الإخوة وأولاد العم والخال.

بمراجعة القواعد نجد أنّ الطبقة الأولى من الورثة تتشكل من الأبوين والأولاد (ذكوراً وإناثاً) إلى جانب أحد الزوجين.

إذن، نحذف الإخوة والأخوات والجد لأنهم من الطبقة الثانية، فلا يرثون شيئاً.

وكذلك نحذف الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم لأنهم يشكلون الطبقة الثالثة، فلا يرثون أيضاً.

كما نحذف الأحفاد أيضاً لأنهم، وإن كانوا من الطبقة الأولى، إلا أنّهم يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فما دام أحد من الأولاد موجوداً فلا يرث أحد من الأحفاد.

النتيجة:

الورثة حسب القواعد الشرعية هم:

١ـ الأم. ٢ـ الزوجة. ٣ـ الأولاد (٤ بنين وثلاث بنات).

والنموذج الذي ينطبق على هذه الحالة من الجدول هو الرقم (٣٣) فيكون التقسيم كالتالي: (حسب الموجود في الجدول) للزوجة الثُّمن، وللأم السدس، والبقيّة للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين). وهكذا في سائر الحالات المشابهة.

الطبقة الاولى: الآباء والأولاد وأحد الزوجين

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١١-١٢

السُّنة الشريفة:

١- روي عن أبي جعفر (الامام الباقر) عليه السلام في رجل مات وترك

زوجته وأبويه، قال: **«للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»** وسُئل عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال: **«للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب»**.[1]

٢ـ قال محمد بن مسلم: أقرأني أبو جعفر (الإمام الباقر) عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بيده فوجدتُ فيها:

«رجل ترك إبنته وأمه، للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يُقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأم».

قال: وقرأتُ فيها:

«رجل ترك إبنته وأباه، للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يُقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأب»:

قال محمد: ووجدتُ فيها:

«رجل ترك أبويه وإبنته، فللإبنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يُقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين».[2]

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب١٦، ص٤٦٢، ح٨.

٢ـ المصدر، باب١٧، ص٤٦٣، ح١.

٣ـ وروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما سُئلا عن امرأةٍ تركت زوجها وأمّها وابنتيها، فقال: «للزوج الربع، وللأم السدس، وللإبنتين ما بقي، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميّت أمّاً أو أباً وامرأة وإبنة، فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثُّمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم، وللإبنة النصف إثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يُردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السّدسان، لكل واحد منهما أربعة أسهم، وللمرأة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللإبنة النصف، إثنى عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يُردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وإبنة، فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللإبنة النصف، ستّة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر سهامهما، ولا يُردّ على الزوج شيء.

ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد، ذكوراً، كانوا أو إناثاً، فإنّهم بمنزلة

الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب».[1]

٤ـ وروي عن الإمام الصادق ﷺ: «لو أنّ امرأةً تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأُنثيين».[2]

٥ـ وسُئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل ترك إبنته وأخته لأبيه وأمّه، فقال: «المال كله لابنته».[3]

جدول الإرث للطبقة الأولى:

قواعد تمهيدية:

الأولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الطبقة الأولى عندما لا يكون أحد من الأولاد موجوداً، وحينئذٍ يرثون حصة آبائهم، فإذا كان للميت ولد وبنت قد ماتا قبله وتركا أولاداً (أي أحفاد الميت) فإنّ أحفاد الميت من إبنه يرثون حصة أبيهم لو كان حياً وأحفاد الميت من إبنته

١ـ الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ص٩٧، ح٣.

٢ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب١٨، ص٤٦٧، ح٤.

٣ـ المصدر، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ص٤٧٦، ح٥.

يرثون حصّة أمهم لو كانت حيّة، كل ذلك إلى جانب الأبوين وأحد الزوجين.

الثانية: ثم إنّ الأحفاد لو كانوا من جنس واحد فالمال بينهم بالتساوي، أما لو كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين، وهذا الحكم ينطبق على الأحفاد من الإبن والأحفاد من البنت بلا فرق.

الثالثة: وإذا كان للميت عدة أولاد وكان قد مات أحدهم قبله وخلّف أولاداً (أي أحفاداً للميت) فإنّ هؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئاً مادام واحد من أولاد الميّت حيّاً، إذن فالأحفاد إنما يرثون عندما لا يوجد أي واحد من أولاد الميت للصلب (ذكوراً وإناثاً) ومع وجود واحد منهم لا يرث الأحفاد مهما كان عددهم.

أولاً: الأب مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

١ـ الأب وحده:	له كل المال.
٢ـ أب + أم (مع وجود الحاجب):	السدس للأم، والبقية للأب.
٣ـ أب + أم (دون وجود الحاجب):	الثلث للأم، والبقية للأب.
٤ـ أب + زوج:	لكل واحد منهما النصف.
٥ـ أب + زوجة:	للزوجة الربع، والباقي للأب.
٦ـ أب + بنت واحدة:	الربع للأب، والباقي للبنت.

٧ـ أب + بنتين أو أكثر :	الخمس للأب ، والباقي للبنات بالسوية.[1]
٨ـ أب + إبن واحد أو أكثر :	السدس للأب ، والباقي للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
٩ـ أب + أولاد ذكور وإناث :	السدس للأب ، والباقي للأولاد (للبنت نصف الإبن).
١٠ـ أب + بنت واحدة + زوج :	ربع التركة للزوج ، ويُقسَّم الباقي أربعة أقسام : قسم للأب وثلاثة أقسام للبنت.
١١ـ أب + بنتين أو أكثر + زوج :	الربع للزوج ، والسدس للأب ، والباقي للبنات بالسويّة.
١٢ـ أب + إبن واحد أو أكثر + زوج :	الربع للزوج ، والسدس للأب ، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
١٣ـ أب + أولاد ذكور وإناث + زوج :	الربع للزوج ، والسدس للأب ، والباقي للأولاد (للإبن ضعف البنت).
١٤ـ أب + زوجة + بنت واحدة :	الثِّمن للزوجة ، ويقسَّم الباقي أربعة أقسام : ربع للأب ، وثلاثة أرباع للبنت.
١٥ـ أب + زوجة + بنتين أو أكثر :	الثِّمن للزوجة ، ويقسَّم الباقي خمسة

١ـ قد يسأل القارئ : كيف صار الخُمس للأب بينما لم يكن هذا الرقم العشري ضمن السهام المفروضة في كتاب الله للورثة؟ نقول : في حال إجتماع الأب مع البنتين فصاعداً ، فإنّ الأب له السدس ، وللبنات الثلثان ، فتزيد التركة بمقدار السُدس ، وحسب القواعد المذكورة سابقاً فإنّ الفائض في مثل هذه الحالة يُقسَّم على الأب والبنات بنسبة حصصهم ، فتكون حصّة الأب بعد تقسيم الأصل وتقسيم الفائض : الخُمس (وهو مجموع السُدس + حصته من الفائض) وحصّة البنات : أربعة أخماس (وهي مجموع الثلثين + حصّتهن من الفائض) ، وهذا الأمر يتكرر في كثير من الموارد حيث تزيد التركة فتُقسَّم الزيادة على الورثة ، كلهم أو بعضهم ، فتتغيّر المقادير التي يأخذونها.

	أقسام: قسم للأب وأربعة أقسام للبنات بالسوية.
١٦ـ أب + زوجة + إبن واحد أو أكثر:	الثُمن للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبنت نصف الإبن).
١٧ـ أب + زوجة + أولاد ذكور وإناث:	الثُمن للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبنت نصف الإبن).

ثانياً: الأم مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

١٨ـ الأم وحدها:	لها كل المال.
١٩ـ أم (مع الحاجب ودونه) + الأب:	ذُكر في الرقمين٢و٣.
٢٠ـ أم + بنت واحدة:	الربع للأم، وثلاثة أرباع للبنت.
٢١ـ أم + بنتين فأكثر:	الخمس للأم، والبقية للبنات بالسويّة.
٢٢ـ أم + إبن واحد أو أكثر:	السدس للأم، والبقية للإبن الواحد أو البنين بالسوية.
٢٣ـ أم + أولاد ذكور وإناث:	السدس للأم، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).
٢٤ـ أم + زوج:	النصف للزوج، والبقية للأم.
٢٥ـ أم + زوجة:	الربع للزوجة، والبقية للأم.
٢٦ـ أم + بنت واحدة + زوج:	للزوج ربع التركة، والباقي يُقسَّم أربعة أقسام: قسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.
٢٧ـ أم + بنتين فأكثر + زوج:	للزوج الربع، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسويّة.

٢٨. أم + إبن أو أبناء + زوج :	للزوج الربع ، وللأم السدس ، والبقيّة للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
٢٩. أم + أولاد ذكور وإناث + زوج :	للزوج الربع ، وللأم السدس ، والبقيّة للاولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٣٠. أم + بنت واحدة + زوجة :	للزوجة الثُّمن ، ويُقسّم الباقي أربعة أقسام : قسم للأم وثلاثة أقسام للبنت.
٣١. أم + بنتين فأكثر + زوجة :	للزوجة الثُّمن ، ويُقسّم الباقي خمسة أقسام : قسم للأم وأربعة أقسام للبنتين أو البنات بالسويّة.
٣٢. أم + إبن واحد أو أكثر + زوجة :	للزوجة الثُّمن ، وللأم السدس ، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
٣٣. أم + أولاد ذكوروإناث + زوجة :	للزوجة الثُّمن ، وللأم السدس ، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).

ثالثاً: الأبوان مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

٣٤. أب + أم + بنت واحدة (مع وجود حاجب للأم)	للأم السدس ، ويُقسّم الباقي أربعة أقسام : قسمٌ للأب ، وثلاثة أقسام للبنت.
٣٥. أب + أم + بنت واحدة (مع عدم وجود حاجب للأم) :	للأب خمس التركة ، وللأم الخمس ، وثلاثة أخماس للبنت.
٣٦. أب + أم + بنتين فأكثر :	للأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.
٣٧. أب + أم + إبن واحد أو أكثر :	للأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء

	بالسوية.
٣٨ـ أب + أم + أولاد ذكور وإناث :	للأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).
٣٩ـ أب + أم + زوج (مع حاجب للأم) :	للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأب الثلث.
٤٠ـ أب + أم + زوج (لاحاجب للأم) :	للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السدس.
٤١ـ أب + أم + زوجة (مع حاجب للأم) :	للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والبقية للأب.
٤٢ـ أب + أم + زوجة (لاحاجب للأم) :	للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والبقية للأب.
٤٣ـ أب + أم + بنت واحدة + زوج :	للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للبنت.
٤٤ـ أب + أم + بنتين فأكثر + زوج :	للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للبنتين او البنات بالسوية.
٤٥ـ أب + أم + إبن واحد أو أكثر+ زوج :	للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
٤٦ـ أب + أم + أولاد ذكور وإناث + زوج :	للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والبقية للاولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٤٧ـ أب + أم (دون حاجب لها)+ بنت واحدة + زوجة :	للزوجة الثُّمن ، ويُقسَّم الباقي خمسة أقسام : قسم للأب ، وقسم للأم ،

	وثلاثة أقسام للبنت الواحدة.
٤٨ـ أب + أم (مع الحاجب) + بنت واحدة + زوجة:	للزوجة الثُّمن، وللأم السدس، والبقية يقسَّم أربعة أقسام: قسم للأب وثلاثة أقسام للبنت.
٤٩ـ أب + أم + بنتين فأكثر + زوجة:	للزوجة الثُّمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسويّة.
٥٠ـ أب + أم + إبن واحد أو أكثر + زوجة:	للزوجة الثُّمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء بالسوية.
٥١ـ أب + أم + أولاد ذكور وإناث + زوجة:	للزوجة الثُّمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للأنثى نصف الذكر).

رابعاً ـ أحد الزوجين منفرداً أو مع الطبقة الأولى

٥٢ـ الزوج وحده:	له كل المال.
٥٣ـ زوج + بنت واحدة:	للزوج ربع التركة، والبقية للبنت الواحدة.
٥٤ـ زوج + بنتين فأكثر:	للزوج الربع، والبقية للبنتين أو البنات بالسويّة.
٥٥ـ زوج + إبن واحد أو أكثر:	للزوج الربع، والبقيّة للإبن الواحد، أو الأبناء بالسوية.
٥٦ـ زوج + أولاد ذكور وإناث:	للزوج الربع، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).

٥٧ـ الزوجة لوحدها :	لها الربع ، والباقي للإمام.
٥٨ـ زوجة + بنت واحدة.	للزوجة الثُّمن ، والباقي للبنت الواحدة.
٥٩ـ زوجة + بنتين فأكثر :	للزوجة الثُّمن ، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.
٦٠ـ زوجة + إبن واحد أو أكثر :	للزوجة الثُّمن ، والبقية للإبن الواحد أو الأبناء بالسويّة.
٦١ـ زوجة + أولاد ذكور وإناث :	للزوجة الثُّمن ، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).

الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء: ١٢

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ النساء: ١٧٦

السنّة الشريفة:

١ـ روى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق ﷺ قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره، فقال: **«المال له»**.

قلتُ: فإن كان مع الأخ للأم جدٌّ؟ قال: **«يُعطى الأخ للأم السدس، ويُعطى الجد الباقي»**.

قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: **«المال بينهما سواء»**.[١]

٢ـ وروي عن الإمام الباقر ﷺ: **«إذا مات الرجل وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الإبنة لو كانت، والنصف الباقي يُردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها.**

فإن كان موضع الأخت أخٌ، أخذ الميراث كلّه بالآية، لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وإن كانتا أُختين، أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم. وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميّت ولد وأبوان أو زوجة».[٢]

٣ـ وقال الإمام الباقر ﷺ: **«حدّثني جابر عن رسول الله ﷺ ولم يكذب جابر: «أنّ إبن الأخ يقاسم الجد»**.[٣]

٤ـ وقال محمد بن مسلم: سألتُ أبا جعفر ﷺ عن إبن أُخت لأب وابن أُخت لأم، قال: **«لابن الأُخت من الأم السدس، ولابن الأختَ من الأب الباقي»**.[٤]

٥ـ وقال الإمام الصادق ﷺ: **«إنّ الجدّ شريك الإخوة، وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا.»**[٥]

١ـ تهذيب الأحكام، ج٩، باب٢٩ في ميراث الإخوة والأخوات، ص٣٢٣، ح١٦.

٢ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الإخوة والأجداد. باب٢، ص٤٨٠، ح٥.

٣ـ المصدر، بب٥، ص٤٨٦، ح٣.

٤ـ المصدر، ص٤٨٧، ح١١

٦ـ وروي عن الإمام الباقر ﷺ في رجل مات وترك إمرأته وأُخته وجدّه، قال: «**هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجدّ سهمان.**[٢]»

٧ـ وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر ﷺ في ابن أُخت لأب وابن أُخت لأم، قال: «**لابن الأُخت للأُم: السدس، ولابن الأُخت للأب الباقي.**[٣]»

٨ـ وسئل الإمام الباقر ﷺ عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُم، قال: «**لابن الأخ من الأُم: السُّدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب.**[٤]»

٩ـ قال عبد الله بن سنان، سألتُ أبا عبد الله (الإمام الصادق) ﷺ عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: «**المال له**».

قلتُ: فإن كان مع الأخ للأم جدٌّ؟ قال: «**يُعطى الأخ للإم: السدس، ويُعطى الجدّ: الباقي.**»

قلتُ: فإن كان الأخ لإب وجدّ؟ قال «**المال بينهما سواء.**»[٥]

١٠ـ وروى الحلبي عن أحد الإمامين الباقر والصادق ﷺ: «**للإخوة من الأم الثلث مع الجدّ، وهو شريك الإخوة من الأب.**[٦]»

١ـ المصدر: باب٦، ص٤٨٩، ح٥.

٢ـ المصدر، ص٤٩٠، ح١٠.

٣ـ المصدر، باب٧، ص٤٩٤؛ ح١.

٤ـ المصدر، ح٢.

٥ـ المصدر، باب٨، ص٤٩٥؛ ح١.

٦ـ المصدر: ص٤٩٧، ح٩.

١١ـ وجاء في تفسير العيّاشي عن الإمام الصادق ﷺ: «الذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة.[1]»

١٢ـ وروى محمد بن مسلم: قال أبو جعفر ﷺ: «إذا لم يترك الميّت إلا جدّه أبا أبيه، وجدّته أمّ أمه، فإنّ للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي.»

وقال: «وإذا ترك جدّه من قبل أبيه، وجدّ أبيه، وجدّته من قبل أمّه، وجَدّة أمه، كان للجدّة من قبل الأم: الثلث، وسقط جدّة الأم، والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب.[2]»

١٣ـ وقال الإمام الصادق ﷺ: «يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدّات أم الأب وأم الأم[3].»

١٤ـ وسئل الإمام الصادق ﷺ عن امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال: «للزوج: النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم: الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين.»[4]

١٥ـ وقال أبو بصير: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر ﷺ وأنا عنده عن

---

١. المصدر، ح١١.

٢. المصدر، باب٩، ص٤٩٨، ح٢.

٣. المصدر، ح٣.

٤. المصدر، باب١٠، ص٤٩٩، ح١.

زوج وجدّ، فقال: **«يُجعل المال بينهما نصفين».**[1]

١٦ـ وجاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام:

«...وأخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك.»

«وابن أخيك لأبيك وأُمك أولى بك من إبن أخيك لأبيك.»

«وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك....»[2]

قواعد تمهيدية:

الأولى: الإخوة والأجداد لا يرثون مادام هناك وارث واحد من الطبقة الأولى، أي إذا لم يكن للميت أب ولا أم ولا أولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ ولا أحفاد مهما إنحدرت الأجيال، فحينذاك يأتي دور الطبقة الثانية (أي الإخوة والأجداد) للإرث.

الثانية: الإخوة والأجداد فئتان متوازيتان في الطبقة الثانية من الورّاث، ولكل فئةٍ دورها المستقل في الإرث دون أن تؤثّر على الأخرى في المنع من الإرث، كما إنّ لكل فئة مراتب متدرِّجة فيما بينها، فالإخوة ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا مهما إنحدرت الأجيال يُعتبرون مراتب متدرِّجة في فئة الإخوة. والأجداد ثم آباءهم ثم أجدادهم وهكذا مهما إرتفعت الأجيال يُعدّون مراتب متدرِّجة في فئة الأجداد.

١ـ المصدر، باب ١١، ص٥٠١، ح٢.

٢ـ المصدر، باب ١٣، ص٥٠٢، ح١.

الثالثة: الإخوة (بمراتبهم المنحدرة) والأجداد (بمراتبهم الصاعدة) يرثون جنباً إلى جنب، فإذا عُدِم الإخوة تماماً وكان أولاد الإخوة أو أحفادهم موجودين فهم يرثون حصص آبائهم إلى جنب فئة الأجداد، فالأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة أو أحفادهم من الإرث. ومن طرف آخر إذا عُدِم الأجداد المباشرون للميت، يقوم مقامهم آباء وأمهات الأجداد أو أجدادهم إلى جنب فئة الإخوة، ولا يمنعهم من الإرث وجود أحدٍ من الإخوة.

الرابعة: ينقسم الإخوة من حيث إنتسابهم إلى الإنسان إلى ثلاث فئات:

١ـ الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب والأم معاً، ويُقال لهم: **الإخوة للأبوين.**

٢ـ الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأم) ويُقال لهم: **الإخوة للأب.**

٣ـ الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأم فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأب) ويُقال لهم: **الإخوة للأم.**

كما تُطلق في الكتب الفقهية كلمة (كلالة) ويُراد بها الإخوة، فيُقال: كلالة الأبوين، وكلالة الأب، وكلالة الأم.

الخامسة: الإخوة للأب لا يرثون إذا اجتمعوا مع الإخوة للأبوين،

وإنما يرثون إذا كانوا وحدهم، أو إجتمعوا مع الإخوة للأم، وعندما يرث الإخوة للأب فإنهم يرثون نصيب الإخوة للأبوين.

أولاً: الإخوة

١ـ إخوة لأبوين

٦٢ـ أخ واحد لأبوين:	له كل المال.
٦٣ـ أخت واحدة لأبوين:	لها كل المال.
٦٤ـ إخوة ذكور لأبوين:	لهم كل المال يُقسم بينهم بالسويّة.
٦٥ـ أخوات لأبوين:	لهنّ كل المال بينهنّ بالسويّة.
٦٦ـ إخوة ذكور وإناث لأبوين:	لهم كل المال (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢ـ إخوة لأب

لو كان الورثة هم كلالة الأب فقط (سواء كانوا ذكوراً او إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالتقسيم كما ذُكر في الإخوة للأبوين (أي الأرقام ٦٢ إلى ٦٦).

٣ـ إخوة لأم

ولو كان الورثة كلالة الأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالحال أيضاً كما ذُكر في الإخوة لأبوين إلا في حالة واحدة وهي حالة إجتماع الإخوة والأخوات فإن المال يُقسَّم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

٤ـ إجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأب

إذا اجتمع إخوة لأبوين مع إخوة لأب فقط ، فإنّ الإخوة لأب لا يرثون مع وجود إخوة لأبوين ولو كان واحداً ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، فالتقسيم ـ في هذه الحالة ـ يكون بناءً على ما ذُكر في الأرقام (٦٢ الى ٦٦).

٥ـ إجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأم

٦٧ـ أخ واحد لأم أو أخت واحدة لأم ، مع إخوة لأبوين (واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى أو مختلطاً) :	سدس المال للمنتسب بالأم فقط ، والباقي للمنتسب بالأبوين ، فإن كان واحداً فله الباقي كله ، وإن كان متعدداً من جنسين فالتقسيم بالتفاضل.
٦٨ـ إخوة لأم أكثر من واحد (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) مع إخوة لأبوين (واحداً أومتعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) :	ثلث المال للمنتسبين بالأم يُقسِّم بينهم بالسويّة ، والباقي للمنتسبين بالأبوين يُقسَّم بينهم بالتفاضل إذا اجتمع الذكور والإناث.

٦ـ إجتماع إخوة لأب مع إخوة لأم

٦٩ـ أخ واحد أو أخت واحدة لأم + إخوة لأب (واحداً كان أو متعدداً ، ذكراً أو أنثى أو مختلطاً) :	سدس المال للمنتسب بالأم فقط ، والباقي للمنتسب بالأب ، فإن كان واحداً فله كل الباقي ، وإن كان متعدداً قُسِّم الباقي بينهم بالسوية إن كانوا من جنس واحد ، وبالتفاضل إن كانوا مختلطين.

٧٠. إخوة متعددون لأم (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين)+ إخوة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين):	ثلث المال للمنتسب بالأم يُقسّم بينهم بالسوية في كل الحالات، والباقي للمنتسب بالأب يُقسَّم بينهم بالتفاضل إذا كانوا من الجنسين.

٧ـ أحد الزوجين مع الإخوة من نوع واحد

٧١. زوج أو زوجة + أخت واحدة لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (النصف للزوج أو الربع للزوجة) والباقي للأخت.
٧٢. زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والباقي للأختين أو الأخوات بالسويّة.
٧٣. زوج أو زوجة + أخ لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والباقي للأخ.
٧٤. زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والبقيّة للإخوة الذكور بالتساوي.
٧٥. زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأبوين:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقيّة للإخوة (للذكر مثل حظ الانثيين).
٧٦. زوج أو زوجة + أخت واحدة لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأخت.
٧٧. زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأختين أو الأخوات بالسويّة.
٧٨. زوج أو زوجة + أخ لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقيّة للأخ.
٧٩. زوج أو زوجة + إخوة ذكور	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقيّة

لأب:	للإخوة الذكور بالسويّة.
٨٠- زوج أو زوجة + إخوة (ذكور وإناث) لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقيّة للإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٨١- زوج أو زوجة + أخت واحدة لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والبقيّة للأخت.
٨٢- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأختين أو الأخوات بالسويّة.
٨٣- زوج أو زوجة + أخ لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقيّة للأخ.
٨٤- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة بالسويّة.
٨٥- زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة يُقسَّم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

٨- أحد الزوجين مع إخوة متنوعين

٨٦- زوج أو زوجة + أخ أو أخت لأم + أخت أو أختين فأكثر لأبوين + أخ أو إخوان لأبوين:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والسدس للأخ أو الأخت للأم، والباقي للمنتسبين بالأبوين، فإن كانوا من جنس واحد كان بينهم بالسويّة، وإن كانوا من جنسين كان بينهم بالتفاضل.
٨٧- زوج أو زوجة + أخ أو أخت لأم + إخوة لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسب بالأم السدس، والباقي

	للمنتسب أو المنتسبين بالأب (من جنس واحد كانوا أو من جنسين، واحداً أو متعددين) وللجنسين يُقسم المال بالتفاضل.
٨٨ـ زوج أو زوجة + إخوة أو أختان فأكثر لأم + إخوة لأبوين (من جنس واحد أو من جنسين متعدداً أو واحداً):	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسبين بالأم الثلث (يُقسَّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين)، والباقي للمنتسب بالأبوين (يُقسَّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).
٨٩ـ زوج أو زوجة + إخوة أو أختان فأكثر لأم + إخوة لأب (من جنس واحد أو جنسين، متعدداً أو واحداً):	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسبين بالأم الثلث (يُقسَّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين) والباقي للمنتسبين بالأب فقط (يُقسَّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).
٩٠ـ زوج أو زوجة + إخوة وأخوات لأم (واحداً أو متعدداً) + إخوة لأبوين + إخوة لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، والباقي للمنتسبين بالأبوين، ولا يُعطى شيء للمنتسبين بالأب فقط لأنهم لا يرثون مع وجود المنتسب بالأبوين.

ثانياً: أولاد الإخوة أو أحفادهم

قواعد تمهيدية:

الاولى: إذا لم يكن أحدٌ من الإخوة والأخوات موجوداً تصل النوبة

للمرتبة الثانية وهم أولاد الإخوة فيرثون الميت إلى جانب الأجداد، وإن لم يكن أحد من أولاد الإخوة موجوداً يأتي دور أحفاد الإخوة... وهكذا كلما إنحدرت الأجيال.

الثانية: أولاد الإخوة يرثون حصص آبائهم (حسب ما مضى ويأتي في جداول إرث الإخوة والأجداد) فعلى سبيل المثال:

ألف: لأولاد الأخ المنفرد للأم، أو أولاد الأخت المنفردة للأم: السدس (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) لأنّ السدس هو نصيب الأخ المنفرد للأم والأخت المنفردة للأم.

باء: إبن الأخت يرث نصيب الأخت، كما أن بنت الأخ ترث نصيب الأخ، فالقاعدة في إرث الإخوة هي ذكورة وأنوثة الإخوة أنفسهم وليس ذكورة وأنوثة أولادهم.

الثالثة: أولاد أو أحفاد كلالة الأم يقسّمون نصيبهم بينهم بالسويّة (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين) بينما أولاد أو أحفاد كلالة الأبوين وكلالة الأب يقسّمون نصيبهم بينهم بالتفاضل إذا كانوا خليطاً من الجنسين.

نماذج تطبيقية:

١ـ أولاد أخ واحد أو أخت واحدة للأم + أولاد إخوة للأبوين:	لأولاد الأخ الواحد أو الأخت الواحدة للأم السدس (وإذا كانوا متعددين قُسِّم بينهم بالسوية وإن كانوا من جنسين)

	والباقي لأولاد الإخوة للأبوين (بالتفاضل) ـ كالتقسيم في رقم ٦٧.
٢ـ أولاد إخوة متعددين للأم + أولاد إخوة للأبوين:	لأولاد الإخوة للأم الثلث (بالسوية) والباقي لأولاد الإخوة للأبوين (بالتفاضل) ـ كالتقسيم في رقم ٦٨.
٣ـ زوج + أولاد أخ للأم + أولاد إخوة للأب:	للزوج: النصف، ولأولاد الأخ للأم: السدس، والباقي لأولاد الإخوة للأب يُقسّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين. كما في الرقم ٨٧.

ثالثاً: الأجداد

قواعد تمهيدية:

الأولى: الأجداد بكل مراتبِهم الصاعدة يرثون إلى جانب الإخوة بكل مراتبهم المنحدرة، ويُقال للأجداد من طرف الأب: (الأجداد للأب أو الجدّ الأبي)، وللأجداد من طرف الأم: (الأجداد للام أو الجد الأمي).

الثانية: الأجداد للأب لهم الثلثان، والأجداد للأم لهم الثلث.

الثالثة: الأجداد للأب يقسّمون نصيبهم بينهم بالتفاضل، بينما الأجداد للأم يقسّمون نصيبهم بينهم بالسويّة.

١ـ الأجداد لوحدهم

٩١ـ جدّ منفرد (سواء كان لأب أو لأم):	له كل التركة.
٩٢ـ جدّة منفردة (سواء كانت لأب أو لأم):	لها كل التركة.
٩٣ـ جدّ وجدّة لأم:	المال بينهما بالسوية.
٩٤ـ جدّ وجدّة لأب:	للجدّة الثلث، وللجدّ الثلثان.
٩٥ـ جدّ لأب وجدّة لأم:	للجدّة الثلث، وللجدّ الثلثان.
٩٦ـ جدّ لأم وجدّة لأب:	للجدّة الثلثان، وللجدّ الثلث.
٩٧ـ جدّ لأب وأجداد لأم:	للجدّ لأب الثلثان، وللأجداد لأم الثلث (بالسوية).
٩٨ـ جدّ لأم وأجداد لأب:	للجدّ لأم الثلث، وللأجداد لأب الثلثان (بالتفاضل).
٩٩ـ أجداد ذكور لأب، مع أجداد ذكور لأم:	للمنتسبين بالأب: الثلثان (بالسوية)، وللمنتسبين بالأم، الثلث (بالسوية).
١٠٠ـ جدّتان فأكثر لأب، مع جدّتين فأكثر لأم:	نفس التقسيم السابق (٩٩).
١٠١ـ جدّتان فأكثر لأب، مع جدّين فأكثر لأم:	نفس التقسيم السابق (٩٩).
١٠٢ـ جدّتان فأكثر لأم مع جدّين فأكثر لأب:	نفس التقسيم السابق (٩٩).
١٠٣ـ أجداد وجدّات لأب، مع أجداد وجدّات لأم:	للمنتسبين بالأب الثلثان (بالتفاضل) وللمنتسبين بالأم الثلث (بالتساوي).

٢ـ إجتماع الإخوة والأجداد

قواعد تمهيدية

الاولى: عند اجتماع الإخوة والأجداد، يُعطى ثلث المال للمتسبين عن طريق الأم من الإخوة والأجداد ويقسّم بينهم بالسوية وإن كانوا خليطاً من الجنسين، ويُعطى الثلثان للمتسبين عن طريق الأب أو الأبوين من الإخوة والأجداد ويُقسَّم بين الذكور والإناث منهم بالتفاضل.

الثانية: حصص الأجداد في الإرث هي نفس حصص الإخوة إلا في مورد واحد هو: الأخ للأم له السدس إذا كان واحداً (ذكراً أو أنثى) وله الثلث إن كان متعدداً، بينما الجد للأم له الثلث دائماً سواء كان واحداً أو متعدداً.

الثالثة: إذا اجتمع جدٌ أو جدّة أو كلاهما لأم مع أخت واحدة لأب أو لأبوين، كان للجدودة الثلث، وللأخت النصف، والباقي (وهو السدس) يُردّ على الأخت أيضاً دون الجدودة.

١٠٤ـ جدّ لأب، مع أخ لأب أو لأبوين:	يقسّم المال بينهما بالسويّة.
١٠٥ـ جدّ لأب، مع أُخت لأب أو أبوين:	للجدّ ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.
١٠٦ـ جدّ لأب، مع أُخت وأخ	للجدّ خُمسان، وللأخ خُمسان،

لأبوين:	وللأخت خمس واحد.
١٠٧ـ جدّ لأب، مع أخت لأب، وأخ لأب:	للجدّ خمسان، وللأخ خُمسان، وللأخت خُمس واحد.
١٠٨ـ جدّ وجدّة لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب:	يُقسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.
١٠٩ـ أجداد لأب مع أخ أو أخت لأم:	للمنتسب بالأم السدس، والباقي للمنتسب بالأب، فإذا كانوا مختلفين في الجنس يُقسَّم بينهم بالتفاضل.
١١٠ـ أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأم:	ثلث المال للمنتسبين بالأم (بالسوية) وثلثاه للمنتسبين بالأب (بالتفاضل).
١١١ـ جدّ أو جدّة لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:	ثلث المال للجدّ أو الجدّة، والباقي للأخت.
١١٢ـ أجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:	للأجداد: الثلث (بالسويّة) والباقي للأخت.
١١٣ـ جد أو أكثر لأم، وأخوات لأب أو لأبوين:	للجدّ أو الأجداد الثلث (بالسويّة) والباقي للاخوات (بالسوية).
١١٤ـ أجداد لأم، مع إخوة لأب أو لأبوين:	للأجداد الثلث (بالسوية) وللإخوة الثلثان (بالتفاضل).
١١٥ـ أجداد لأم، مع إخوة لأم:	المال بينهم جميعاً بالتساوي وان كانوا خليطاً من الجنسين.
١١٦ـ أجداد لأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب:	للأخت لأم السدس، والباقي يُقسّم بين الاجداد والأخت لأبوين أو لأب (بالتفاضل).
١١٧ـ أجداد لأب، مع إخوة وأخوات	الثلث للمنتسب بالام (يُقسّم بينهم

لابوين أو لأب وإخوة وأخوات لأم:	بالسوية) وثلثان لسائر الورثة (يقسم بينهم بالتفاضل).
١١٨ـ أجداد لأم، مع أخ وأخت لأم، مع أجداد لأب:	للمنتسبين بالام ثلث المال (يُقسَم بينهم بالسوية) وللمنتسبين بالأب الثلثان (يُقسَم بينهم بالتفاضل).
١١٩ـ أجداد لأم، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم، وأخت أو أكثر لأب أو لأبوين:	نفس التقسيم السابق (١١٨).
١٢٠ـ أجداد لأب، مع أجداد لأم، وإخوة وأخوات لأم:	التقسيم السابق (١١٨).
١٢١ـ أجداد لأب، وأجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:	التقسيم السابق (١١٨).
١٢٢ـ أجداد لأب، مع أخت أو أختين لأبوين أو لأب، مع أجداد لأم، وإخوة لأم:	التقسيم السابق (١١٨).

٣ـ أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد

قاعدة تمهيدية:

إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى (وهو النصف للزوج أو الربع للزوجة) وللمنتسبين بالأم من الإخوة والأجداد الثلث، والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين.

أمثلة تطبيقية:

١٢٣ـ زوج أو زوجة، مع أجداد	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي

لأب :	للأجداد (يُقسم بينهم بالتفاضل).
١٢٤ـ زوج أو زوجة ، مع أجداد لأم :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للأجداد (يُقسَّم بينهم بالسويّة).
١٢٥ـ زوج أو زوجة ، مع إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للإخوة أو الأخوات (يُقسَّم بينهم بالسويّة).
١٢٦ـ زوج أو زوجة ، مع إخوة وأخوات لأبوين أو لأب :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للإخوة والأخوات (للذكر مثل حظ الأنثيين).
١٢٧ـ زوج أو زوجة ، مع إخوة لأم (من جنس واحد كانوا أو مختلفين) :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للإخوة (بالسويّة).
١٢٨ـ زوج أو زوجة ، مع أخ أو أخت لأم ، وإخوة لأبوين أو لأب ، وأجداد لأب :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، وللمنتسب بالأم السدس ، والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).
١٢٩ـ زوج أو زوجة ، مع إخوة لأم (من جنس واحد أو مختلفين) وإخوة لأبوين أو لأب ، وأجداد لأب :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، وللمنتسبين بالأم الثلث (بالسويّة) والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).
١٣٠ـ زوج أو زوجة ، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم ، وأجداد لأم :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، ويقسَّم الباقي بين الإخوة والأجداد بالسويّة.
١٣١ـ زوج أو زوجة ، مع أخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب ، وأجداد لأب :	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، ويُقسَّم الباقي بين البقيّة بالتفاضل.

١٣٢ـ زوج أو زوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، وأجداد لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).
١٣٣ـ زوج أو زوجة، مع إخوة لأبوين أو لأب، وأجداد لأب، وإخوة وأجداد لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللإخوة والأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).

الطبقة الثالثة: العمومة والخؤولة [1]

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ الأحزاب: ٦

السنّة الشريفة:

١ـ روى أبو بصير عن الإمام الصادق ﷺ: **«الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.»** [2]

٢ـ وروى عنه ﷺ، ايضاً في رجل ترك عمّته وخالته، قال: **«للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.»** [3]

١ـ نطلق هنا كلمة (العُمومة) ونريد بها ما يشمل العم والعمّة، و(الخُؤولة) ونريد بها ما يشمل الخال والخالة، وإذا أردنا الذكور فقط قلنا: العم والخال، الأعمام والأخوال، وأما الإناث فقط فنقول عنهن: العمة والخالة، العمات والخالات.

٢ـ وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، باب ١، ص٥٠٣، ح١.

٣ـ المصدر، باب٢، ص٥٠٥، ح٣.

٣- وروى أبو أيّوب عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال: «**إنّ في كتاب علي ﷺ أنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ.» قال: «وكل ذي رَحِمٍ فهو بمنزلة الرَّحِمِ الذي يجرّ به[1] إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.[2]**»

٤- وروى أبوطاهر قال: كتبتُ إليه (إي إلى الإمام ﷺ): رجل ترك عمّاً وخالاً، فأجاب: «**الثلثان للعمّ، والثلث للخال.[3]**»

٥- وروي عن الإمام الصادق ﷺ في عمّ وعمّة أنه قال: «**للعم الثلثان وللعمّة الثلث.[4]**»

٦- وروي عن الإمام الصادق ﷺ في حديث أنه قال في ابن عم وخالته: «**المال للخالة**». وقال في ابن عم وخال: «المال للخال». وقال في ابن عم وابن خالة: «**للذكر مثل حظّ الأُنثيين.[5]**»

٧- وروى محمد بن علي بن الحسين: فإن ترك عمّاً لأب وابن عم لأب وأم، فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين، كلالة الأب وكلالة الأُم، وذلك بالخبرالصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام.[6]

---

١. أي الذي يتّصل عن طريقه بالميت

٢. المصدر، ح٦.

٣. المصدر، ص٥٠٦، ح٨.

٤. المصدر، ح٩

٥. المصدر، باب ٥، ص٥٠٩، ح٤.

٦. المصدر، ح٥.

قواعد تمهيدية:

الأولى: العمومة والخؤولة يشكلون الطبقة الثالثة من الورّاث، ويتدرجون فيما بينهم إلى مراتب، المرتبة الأقرب تمنع المرتبة الأبعد، فعمومة وخؤولة الإنسان مباشرة يرثونه أولاً، فإن لم يكن أحدٌ منهم، ورثه أولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً فأحفادهم، وهكذا مهما إنحدرت الأجيال، وإن لم يكن أحد من العمومة والخؤولة وأجيالهم المتعاقبة موجوداً، ينتقل الإرث إلى عمومة وخؤولة الأب والأم ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا.

الثانية: الأولاد والأحفاد يقومون مقام آبائهم في أنّهم يرثون حصص آبائهم.

الثالثة: العمومة لأب[1] لا يرثون مع وجود أحد من العمومة للأبوين، ومع انعدام المنتسبين بالأبوين يقوم المنتسبون بالأب مكانهم فيرثون سواء كانوا وحدهم أو كانوا مع المنتسبين بالأم، وهكذا الأمر بالنسبة للخؤولة، وبالنسبة لأولاد العمومة والخؤولة. وتنطبق هذه القاعدة على كل واحدٍ من فريقي العمومة والخؤولة لوحدهم. وكمثال: إذا ترك الميت عماً لأبوين وعماً لأب، فالعمّ لأبوين يرث، والعم لأب لايرث، وكذلك في فريق الخؤولة. أما إذا ترك عماً لأبوين

---

1. العم لأب يعني أخو الأب لأبيه فقط. والعم لأبوين يعني أخو الأب لأبويه، والعم لأم يعني أخو الأب لأمه فقط، وهكذا بالنسبة للعمة والخال والخالة.

وخالاً لأب، أو خالاً لأبوين وعماً لأب، فكلاهما يرثان، فميزان القرابة في كل فريق لا يؤثّر على الفريق الآخر.

الرابعة: إذا كان العمومة والخؤولة خليطاً من المنتسبين بالأبوين أو الأب والمنتسبين بالأم، فإذا كان المنتسب بالأم واحداً ورث السدس وكان الباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب، وإن كان المنتسب بالأم أكثر من واحد فلهم الثلث، والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب.

الخامسة: تقسيم الحصص يكون كالتالي:

ألف: إذا اجتمع العمومة والخؤولة، فالثلث للخؤولة (واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان أو أنثى أو خليطاً من الجنسين) والثلثان للعمومة كذلك.

باء: الأعمام والعمات إن كانوا لأبوين أو لأب تُقسَّم حصتهم بينهم بالتفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين) وإن كانوا لأم فالإحتياط يقتضي التصالح بالتساوي بينهم.

جيم: الأخوال والخالات تُقسَّم حصَتهم بينهم بالسويّة في كل الحالات.

السادسة: يُستثنى من القاعدتين الأولى والثالثة ما إذا كان الوارث عم لأب فقط مع إبن عم لأبوين، فالإرث لإبن العم لأبوين ولا يرث العم لأب رغم أنّه الأقرب للميت، وذلك للنص. وبالنسبة للعمّة فالأشبه أنّها هي الأخرى لا ترث، وإنما يرث إبن العم أو حتى بنت

العم إذا كانا لأبوين وكانت العمّة لأب، ولا يُترك الإحتياط بالتصالح في غير إبن العمّ لأبوين مع العمّ لأب.

١ـ الأعمام والعمّات

١٣٤ـ عمّ واحد أو عمّة واحدة (لأبوين، أو لأب، أو لأم):	له كل المال.
١٣٥ـ عدد من الأعمام (جميعهم لأبوين، أو لأب، أو لأم):	لهم كل المال، يقتسمونه بينهم بالسوية.
١٣٦ـ عدد من العمّات (جميعهن لأبوين، أو لأب، أو لأم):	لهنّ كل المال، يُقسّم بينهنّ بالسوية.
١٣٧ـ أعمام وعمّات (جميعهم لأبوين، أو جميعهم لأب):	لهم كل المال، يُقسّم بينهم بالتفاضل.
١٣٨ـ أعمام وعمّات (جميعهم لأم):	لهم كل المال، يُقسّم بينهم بالسويّة.
١٣٩ـ عمومة لأبوين مع عمومة لأب:	الإرث للمنتسب بالأبوين، فإن كان واحداً فالمال كله له، وإن كان أكثر ومن جنس واحد يُقسّم بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين فبالتفاضل، ولا يرث المنتسب بالأب شيئاً.
١٤٠ـ عم واحد أو عمة واحدة لأم، مع عمومة لأبوين:	السدس للمنتسب بالأم، والبقيّة للمنتسب بالأبوين.
١٤١ـ عمومة (أكثر من واحد) لأم، مع عمومة لأبوين:	الثلث للمنتسبين بالأم (يقسّم بينهم بالسوية)، والبقية للمنتسبين بالأبوين (بالتفاضل).
١٤٢ـ عمومة لأم، مع عمومة لأب:	للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً

	والثلث إن كان متعددا (بالسوية)، والباقي للمنتسب بالأب (بالتفاضل).
١٤٣ـ عمومة لأبوين، مع عمومة لأب، وعمومة لأم:	سدس المال للمنتسب بالأم إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر (يُقَسم بينهم بالسوية)، والبقية للمنتسب بالأبوين (بالتفاضل)، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.
١٤٤ـ عم لأب، (واحداً كان أو أكثر)، مع إبن عم لأبوين (متعدداً كان أم واحداً):	الإرث لإبن العم لأبوين، ولا شيء للعم لأب (وإن كان أقرب وذلك للنص).
١٤٥ـ عمة لأب (واحدة كانت أو أكثر)، مع إبن عم لأبوين (متعدداً كان أو واحداً):	الإرث لإبن العم لأبوين ولا شيء للعمة لأب (استثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والإحتياط الوجوبي هنا التصالح).
١٤٦ـ العمومة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو خليطاً) مع بنت عم لأبوين (واحدة كانت أم متعددة):	الإرث لبنت العم لأبوين، ولا يرث العمومة لأب (إستثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والإحتياط الوجوبي هنا التصالح).

٢ـ الأخوال والخالات

١٤٧ـ خال واحد، أو خالة واحدة (لأبوين، أو لأب، أو لأم):	له كل المال.
١٤٨ـ أخوال لوحدهم، أو خالات لوحدهن، أو خليط من الفئتين	لهم كل المال يُقسم بينهم بالسويَة.

(لأبوين، أو لأب، أو لأم):	
١٤٩ـ خال لأم أو خالة لأم، مع خال أو خالة لأبوين (واحداً كان أو متعدداً):	السدس للمنتسب بالأم، والباقي للمنتسب بالأبوين.
١٥٠ـ أخوال أو خالات لأم، مع الخال أو الخالة لأبوين (واحداً كان أو متعدداً):	الثلث للمنتسبين بالأم، والباقي للمنتسبين بالأبوين (تُقسَّم حصص الجميع بينهم بالسويّة).
١٥١ـ خال أو خالة لأبوين، مع خال أو خالة لأب:	كل المال للمنتسب بالأبوين، ولا شيء للمنتسب بالأب.
١٥٢ـ الخؤولة لأبوين، مع الخؤولة لأب، والخؤولة لأم:	للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً (بالسويّة) والباقي للمنتسب بالأبوين (بالسويّة)، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.
١٥٣ـ الخؤولة لأب، مع الخؤولة لأم:	للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً (بالسوية) والباقي للمنتسب بالأب (بالسوية).

٣ـ العمومة والخؤولة

١٥٤ـ عم أو عمة، مع خال أو خالة (لأبوين أو لأب)[١]:	الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للعم أو العمّة.

---

١. عند ما نقول: (لأبوين أو لأب) ينبغي أن لا ينسى القارئ الكريم القاعدة التي تقول بأن المنتسب بالأب وحده لا يرث مع وجود المنتسب بالأبوين. فالمقصود من عبارتنا التي تتكرر كثيراً في الأمثلة، وجود أحدهما: إما المنتسب بالأبوين أو المنتسب بالأب وليس الجمع بينهما في التوريث.

١٥٥ـ أعمام وأخوال (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال، والثلثان للأعمام (تُقسّم حصة كل فريق بينهم بالسوية).
١٥٦ـ عمّات وخالات (لأبوين أو لأب):	الثلث للخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).
١٥٧ـ أعمام وخالات (لأبوين أو لأب):	الثلث للخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).
١٥٨ـ عمّات وأخوال (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال (بالسوية)، والثلثان للعمّات (بالسوية).
١٥٩ـ عمّ وعمّة، مع خالٍ وخالة (لأبوين، أو لأب):	الثلث للخال والخالة (بالسوية)، والثلثان للعمّ والعمّة (بالتفاضل).
١٦٠ـ أعمام وعمّات، مع أخوال وخالات (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال والخالات (بالسويّة)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالتفاضل).
١٦١ـ أعمام وعمات (لأم) مع أخوال وخالات (لأم):	الثلث للأخوال والخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسوية).
١٦٢ـ أعمام أو عمّات (لأبوين أو لأب) مع أخوال أو خالات (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال أو الخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسويّة).
١٦٣ـ أعمام أو عمات (لأبوين أو لأب) مع أخوال أو خالات (لأم):	الثلث للأخوال أو الخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام أو العمّات (بالسويّة).
١٦٤ـ أعمام أو عمّات (لأبوين أو لأب) مع خال أو خالة (لأم):	الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للأعمام أو العمّات (بالسوية).
١٦٥ـ عمّ وعمّة (لأم) مع خال وخالة	الثلث للخال والخالة (بالسوية)،

(لأبوين أو لأب):	والثلثان للعم والعمّة (بالسوية).
١٦٦ـ عمّ أو عمّة (لأم) مع أخوال وخالات (لأم):	الثلث للأخوال والخالات (بالسويّة)، والثلثان للعمّ أو العمّة.
١٦٧ـ أعمام وعمّات (لأم) مع أخوال وخالات (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال والخالات (بالسويّة) والثلثان للأعمام والعمّات (بالسويّة).
١٦٨ـ أعمام وعمّات(لأم) مع خال أو خالة (لأم):	الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسويّة).

٤ـ أولاد العمومة وأولاد الخؤولة

١٦٩ـ إبن عم، أو إبن خال، أو بنت عم، أو بنت خال (على انفراد):	كل المال له.
١٧٠ـ إبن عمة أو إبن خالة، أو بنت عمة، أو بنت خالة (على انفراد):	كل المال له.
١٧١ـ إبن عم أو إبن عمة، مع إبن خال أو إبن خالة:	الثلث لإبن الخال أو الخالة، والثلثان لإبن العمّ أو العمّة.
١٧٢ـ بنت عمّ أو بنت عمّة، مع بنت خال أو بنت خالة:	الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العمّ أو العمّة.
١٧٣ـ إبن عم أو إبن عمة، مع بنت خال أو بنت خالة:	الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لإبن العم أو العمة.
١٧٤ـ بنت عم أو بنت عمة مع إبن خال أو إبن خالة:	الثلث لإبن الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العم أو بنت العمة.
١٧٥ـ أولاد العمومة، مع الخؤولة:	المال للخؤولة، ولا يرث أولاد العمومة (لأن مرتبتهم متأخرة).
١٧٦ـ أولاد الخؤولة، مع العمومة:	المال للعمومة، ولا يرث أولاد الخؤولة

	(لأنّ مرتبتهم متأخرة).
١٧٧ـ أولاد العمومة، مع أولاد أولاد العمومة:	المال لأولاد العمومة، ولا يرث أولاد أولاد العمومة (لأنّ مرتبتهم متأخرة).
١٧٨ـ أولاد الخؤولة، مع أولاد أولاد الخؤولة:	المال لأولاد الخؤولة، ولا شيء للآخرين.
١٧٩ـ أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة لأب:	المال لأولاد العمومة لأبوين ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.
١٨٠ـ أولاد الخؤولة لأبوين، مع أولاد الخؤولة لأب:	المال لأولاد الخؤولة لأبوين، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.
١٨١ـ أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد عم أو عمة لأم:	السدس لأولاد المنتسب بالأم، والباقي لأولاد المنتسب بالأبوين.
١٨٢ـ أولاد العمومة للأبوين، مع أولاد إثنين أو أكثر من العمومة لأم:	الثلث لأولاد المنتسبين بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأبوين.
١٨٣ـ أولاد العمومة لأب، مع أولاد عم أو عمّة لأم:	السدس لأولاد المنتسب بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأب وحده.
١٨٤ـ أولاد العمومة لأب ، مع أولاد إثنين أو أكثر من العمومة لأم:	الثلث لأولاد المنتسبين بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأب.
١٨٥ـ أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة للأم، وأولاد الخؤولة لأبوين، وأولاد الخؤولة لأم:	لأولاد الخؤولة عموماً ثلث التركة (يُقسّم بينهم كالتالي: سدس الحصة لأولاد الواحد المنتسب بالأم، وثلثها لأولاد المتعدد، وبقية الحصّة لأولاد المنتسب بالأبوين (واحداً كان أو متعدداً) ولأولاد العمومة ثلثا التركة (تُقسّم الحصّة بينهم: لأولاد الواحد

	المنتسب بالأم السدس، والثلث لأولاد المتعدد، وبقية الحصّة لأولاد المنتسب بالأبوين واحداً كان أو متعدداً).[1]

٥ـ أحد الزوجين مع العمومة والخؤولة

لو كان أحد الزوجين موجوداً مع الطبقة الثالثة من الورّاث (أي مع العمومة والخؤولة وأولادهم) فللزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع، وباقي التركة يُقسّم بين ورّاث الطبقة حسب الجداول الماضية.

مثال تطبيقي:

في النموذج رقم ١٤٠ كان الوارث يتشكل من عم واحد لأم أو عمّة واحدة لأم مع عمومة لأبوين. وكان التقسيم كالتالي: سدس التركة للمنتسب بالأم، والبقيّة للمنتسب بالأبوين.

فإذا أُضيف إلى هؤلاء الورثة أحد الزوجين أيضاً كان التقسيم كالتالي: للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، وسدس الباقي للمنتسب بالأم (العم الواحد أو العمة الواحدة لأم) والبقية للمنتسب بالأبوين، وهكذا الأمر في سائر الأمثلة.

١. في ترتيب هذه الجداول تمّت الإستفادة من كتاب (الإرث في الإسلام) لسماحة المرجع الراحل آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (قدّس سرّه) مع إدخال بعض التعديلات والإضافات.

الفهرس

الفصل الأول:الإرث في القرآن الكريم٧-٢١

الفصل الثاني:أحكام ما بعد الموت ٢٢-٣٨

الفصل الثالث:قواعد الإرث العامة ٣٩-٨٤

الفصل الرابع: جداول الإرث ٨٥-١٣١